

# المس الأحمشي (١)

في ضوء

أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

والقانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧



**د. عبدالرؤف مهددي**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق  
نائب رئيس جامعة المنصورة السابق  
المحامى لدى محكمة النقض



## ١- مفهوم الحبس<sup>(١)</sup> الاحتياطي<sup>(٢)</sup> :

الحبس هو: سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق جريته معه . والأصل في الحبس باعتباره سلباً للحرية أنه عقوبة وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه ، وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية - بل هو حق من حقوق الإنسان - ، هو أن الأصل في الإنسان البراءة . ومع ذلك أجازته المشرع للمحقق في التحقيق الابتدائي بصفة احتياطية بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره ، فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق<sup>(٣)</sup> ويتعارض مع أصل البراءة المفترض في الإنسان<sup>(٤)</sup> . فهو إجراء بالغ الخطورة يتعين أن يحيطه المشرع بضمانات كبيرة، ويتعين ألا يلجأ إليه المحقق إلا لضرورة ملحة .

وقد عرفت معظم تشريعات العالم نظام الحبس الاحتياطي مع اختلافات في تطبيقه .

## ٢- شروط الحبس الاحتياطي :

يشترط لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي توافر عدة شروط :

### (١) ثبوت الأمر بالكتابة :

يشترط أن يثبت مصدر الأمر بالحبس الاحتياطي هذا الأمر في محضره كتابة ويوقع عليه مصدر الأمر ، وبالتالي يجب أن يثبت الأمر بالإفراج عن المتهم كتابة أيضاً<sup>(٥)</sup> . وقد أوجبت المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على واقعة وتاريخ صدور الأمر ، وأن يوقع عليه مصدر الأمر سواء كان القاضي أو وكيل النيابة، وأن يوضع ختم المحكمة أو النيابة حسب الأحوال .

(٢) صدور الأمر بالحبس الاحتياطي من جهة قضائية: يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق ( قاضي التحقيق أو النيابة العامة )<sup>(٦)</sup> أو سلطة الحكم أي المحكمة . فلا يجوز صدوره من سلطة

أدنى كمأمور الضبط القضائي . بل ولا يجوز نديه لذلك . فإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق وجب عليه أن يسمع أقوال النيابة ودفاع المتهم قبل إصدار الأمر ( م ١٣٦ إجراءات معدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ) وللنيابة العامة في أي وقت أن تطلب حبس المتهم احتياطياً ( م ١٣٧ ) ولكن ليس للمدعي المدني ولا المجنى عليه طلب حبس المتهم احتياطياً ( م ١٥٢ إجراءات ) ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج منه .

### (٣) الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر :

لا يجوز صدور الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ( م ١/١٣٤ ) من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ) والعبارة في هذه الجنح بالحد الأقصى المنصوص عليه في القانون للعقوبة التي يجوز للمحكمة توقيعها على مرتكب الجريمة ، فإذا كان من الجائز للقاضي توقيع عقوبة الحبس مدة سنة جاز للمحقق إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ، ويكون هذا الحبس صحيحاً حتى ولو حكم القاضي بعقوبة أقل من هذا الحد بل ولو حكم بالبراءة ، إذ العبارة بالعقوبة المنصوص عليها في القانون لا بما يحكم به القاضي .

وعلى ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس الذي يقل الحد الأقصى له عن سنة ، ولكن يجوز الحبس الاحتياطي في أية جريمة أخرى معاقب عليها بالحبس ولو بمدة أقل من هذا الحد إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر ( م ٢/١٣٤ إجراءات جنائية ) تحوطاً لخشية هروب المتهم .

والواقع أن تحديد سنة كحد أقصى للعقوبة ، لجواز الحبس الاحتياطي لا يزال محلاً للنقد رغم تقدمه على الحال السابق عليه الذي كان يجيز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر . فالحبس الاحتياطي إجراء خطير ، يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا في جرائم على جانب كبير من الأهمية . وقد أدى الوضع الحالي إلى الإسراف في الحبس الاحتياطي دون مبرر لذلك ، بينما اشترطت بعض التشريعات الأجنبية لجواز الحبس الاحتياطي





يصدر أمراً بحبسه احتياطياً .  
كذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الذين لم تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ، وعلى ذلك نصت المادة ١١٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل من أنه لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدّها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ومبرر حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث قائم في أن هؤلاء غير قادرين على التأثير في التحقيق ، كما أن خشية هربهم محدودة .

#### (٤) تسبب الأمر بالحبس :

لم يكن المشرع المصري يلزم سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي أن تبين أسباباً محددة لإصدار أمرها بالحبس الاحتياطي ، وكنا قد انتقدنا هذا الوضع<sup>(١)</sup> . وقد تدخل المشرع مؤخراً بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فحدد أسباباً للحبس الاحتياطي لا يجوز إصدار الأمر بالحبس إلا إذا توافر أحدها . فنصت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بهذا القانون على أنه "يجوز لقاضي التحقيق ، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :

- ١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .
- ٢- الخشية من هروب المتهم .
- ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتصالات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .
- ٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد

أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحبس معاقباً عليها بمدد أكبر من ذلك ، مثل التشريع الفرنسي<sup>(٢)</sup> ، الذي لا يجيز الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم التي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى ثلاث سنوات على الأقل . بل إن قانون تحقيق الجنايات الأهلى المصرى ذاته كان لا يجيز الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها كحد أقصى بالحبس سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجرح الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٦/ من هذا القانون<sup>(٣)</sup> .

ولذلك نرى أنه يتعين أن ينص القانون على أن تكون الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي في التشريع المصري - في الوقت الحاضر على الأقل - معاقباً عليها بالحبس الوجوبى الذى يزيد حده الأقصى على سنة واحدة أو الحبس التخيري الذى تزيد مدته على سنتين .

#### حظر الحبس الاحتياطي في جرائم النشر والأحداث:

وهناك بعض أحوال حظر فيها القانون الحبس الاحتياطي حتى ولو توافرت شروطه ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة من أنه " لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات "<sup>(٤)</sup> . وحظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف الغرض منه كفالة حرية الصحافة حتى لا يهدد أصحاب الرأي بإجراء خطير مثل الحبس الاحتياطي . إلا أن هذا لا يمنع القبض على المتهم في هذه الجرائم ، ذلك أن المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت القبض على المتهم ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي في الأحوال التي ذكرتها<sup>(٥)</sup> ، فإذا وجه إلى المتهم بإحدى هذه الجرائم أمر بالحضور فلم يمتثل ، فيجوز للمحقق إصدار أمر القبض عليه وإحضاره ، ثم يصدر المحقق بعد سؤاله أمراً بالإفراج عنه ، ولا

يترتب على جسامه الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر ، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس .

والواقع أن هذه الأسباب تركز على أن الحبس الاحتياطي وسيلة تحوطية ضد احتمالات الإضرار بحسن سير التحقيق فهو يسهل على المحقق إجراء التحقيق ، لأنه يمكنه من أن يجد المتهم في أى وقت كلما احتاج التحقيق إلى مواجهته بشيء أو بشهود أو اطلاعه على شيء . ولذلك لا يجوز أن يكون من أسباب الحبس الاحتياطي مجرد جسامه الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم .

وقد قيل إن قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة تجد أقصى تطبيق لها في مرحلة المحاكمة؛ حيث يفسر الشك لمصلحة المتهم ، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الشك يفسر ضده (١٣) . هذا بالإضافة إلى أن الحبس الاحتياطي يتيح الفرصة لتحقيق عادل إذ قد يكون للمتهم تأثير على حسن سير التحقيق سواء بإرهابه للشهود أو بمحاولة التدخل في تقارير الخبراء أو غيرها . ومن جهة أخرى ، فإن الحبس الاحتياطي فيه حماية للمتهم من الاعتداء عليه من خصومه، وفيه إرضاء لنفسية المجنى عليه ، بل والمجتمع كله الساخط على مرتكب الجريمة .

ولكن الحبس الاحتياطي قد يكون فيه ما يحول دون تحقيق دفاع المتهم كاملاً خاصة في قضايا الأموال ، إذ قد يمكنه - دون غيره - لو كان طليقاً ، أن يقدم للمحقق المستندات التي تنير الطريق له ، فضلاً عما يصيبه من أضرار مادية وأدبية ، لذلك ، يجب على المحقق ألا يلجأ للحبس الاحتياطي إلا لضرورة، باعتباره استثناءً على أصل البراءة المفترض في كل إنسان والمنصوص عليه في الدستور . فيجب على المحقق قبل إصداره أمره بالحبس الاحتياطي أن يستوثق من توافر سبب من أسبابه وبانتهاء التحقيق الابتدائي ، تنتفي أسباب الحبس الاحتياطي الأساسية .

#### (٥) وجود أدلة ضد المتهم :

من شروط سلامة الأمر بالحبس الاحتياطي أن تكون أمام المحقق في التحقيق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً

(م ١٣٤ أ.ج) وقد استعمل المشرع كلمة الدلائل الكافية دون إفصاح عن مقصده منها ، بمعنى هل تكفي الشبهات أو الدلائل أم يجب أن تكون هناك أدلة قوية على نسبة الجريمة إلى المتهم . الواقع أن التعرض لحريات الناس بالحبس أمر في غاية الخطورة ، لذلك يجب أن تكون هناك أدلة بالفعل يقدر المحقق أنها لو رفعت للمحكمة فسوف تعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم ، أما الشبهات والدلائل فلا تكفي للحكم بالإدانة، ولذلك فما لم تكن هناك أدلة واضحة فلا يجوز للمحقق إصدار أمره بالحبس الاحتياطي ، وسندنا في ذلك ، أنه إذا كان الحبس في أصله عقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي ، وكان هذا الحكم لا يصدر إلا بناء على أدلة يقينية ، فإن الحبس الاحتياطي هو حبس أجاز استثناء بغير حكم ولكن بقرار من المحقق فلا أقل أن يكون مستنداً في نظر هذا المحقق على أدلة واضحة ، فإن لم يكن الأمر كذلك ، فلا ضير من تقديم المتهم إلى المحاكمة وهو مفرج عنه ، لتقضى المحكمة في شأنه بما تشاء (١٣).

#### (٦) ضرورة استجواب المتهم :

نصت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يجوز لقاضى التحقيق ، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً " . فطبقاً لهذا النص لا يجوز صدور الأمر بالحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم ما لم يكن هارباً (١٤) ، ذلك أن استجواب المتهم قد يتيح له الفرصة لتنفيذ الأدلة القائمة ضده ، فلا يرى المحقق مبرراً لحبسه احتياطياً . ولكن لا يشترط أن يتم حبس المتهم عقب استجوابه مباشرة ، بل يجوز ذلك في أى وقت بعد استجوابه . ولا يشترط استجواب المتهم إذا كانت المحكمة هي التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي ؛ إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك (م ١/٢٧٤ إجراءات جنائية) .

#### (٧) استثناء المتهم الهارب :

استثنى المشرع من شرط استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً حالة ما إذا كان المتهم



بعد استجواب المتهم الذى بالضرورة يواجه فيه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه .

#### ٤- بيانات أمر الحبس :

يجب أن يتضمن أمر الحبس البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى : اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى " . بالإضافة إلى تكليف مأمور السجن بتسليم المتهم ووضعه به ( م ٢/٤١ أ.ج ) .

وقد نصت المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ، ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التى بنى عليها الأمر . ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التى تصدر بمد الحبس الاحتياطى وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### ٥- مدة الحبس الاحتياطى :

أوجب الدستور على المشرع تحديد مدة الحبس الاحتياطى، فنصت المادة ٢/٤١ منه على أن " يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى " . وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطى بنصوص صريحة ويجب أن تتضمن الأمر بالحبس الاحتياطى المدة التى يحبس فيها المتهم . وتختلف مدة الحبس الاحتياطى الجائزة بحسب جهة التحقيق الأمرة به .

**سلطة قاضى التحقيق :** نصت المادة ١٤٢ فقرة أولى المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن " ينتهى الحبس الاحتياطى بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق ، قبل انقضاء تلك المدة ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على خمسة وأربعين يوماً " . وعلى ذلك ، إذا كان قاضى التحقيق هو القائم بالتحقيق فإن له أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً ، وله تجديدها مدة أو مدداً أخرى بحيث لا تزيد



هارباً ، فيجوز فى هذه الحالة أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى من غير استجواب للمتهم . وهناك فارق بين المتهم الهارب والمتهم الغائب ، فلكى يعد المتهم هارباً لا بد أن يصدر ضده أمر بحضوره فلا يحضر فيصدر أمر بضبطه وإحضاره ويتعذر تنفيذه بسبب الهرب ، فإذا لم تتخذ معه هذه الإجراءات لا يمكن اعتباره هارباً ، وبالتالي لا يصح إصدار أمر بحبسه احتياطياً دون استجوابه فإذا صدر الأمر رغم ذلك وقع الأمر باطلاً لصدوره دون استجواب المتهم ودون أن يكون هارباً .

#### ٣- إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه

نصت المادة ٧١ من الدستور على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتماً " .

ونصت المادة ١/١٣٩ من قانون الإجراءات على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه " ( مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ) ويلاحظ أن نص الدستور أغفل النص على إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه واكتفى بمن يقبض عليه أو يعتقل ، ولعل ما يبرر ذلك أنه لا يجوز إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى إلا

مجموع هذه المدد على ٤٥ يوماً ( م ١٤٢ إجراءات).  
**سلطة النيابة العامة :** إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق ، فقد نصت المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن " يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو لتسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل " . وهذا يعني أن للنيابة العامة أن تصدر أمراً بحبس المتهم لمدة أقل من أربعة أيام ثم تجدد الحبس حتى يصل إلى أربعة أيام مع وجوب سماع أقوال المتهم عند المد ، ولكنه إجراء نادر في العمل ، فالغالب أن تصدر النيابة العامة أمراً بحبس المتهم أربعة أيام .

وتبدأ مدة الحبس الاحتياطي من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً من النيابة العامة، فإذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وتم تسليم المتهم إلى النيابة العامة في خلال الأربع وعشرين ساعة المقررة لمأمور الضبط ، فيبدأ حساب الأربعة أيام الصادر بها أمر الحبس الاحتياطي من اليوم التالي لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة ( م ٢٠١ اجراءات ) .

وعبارة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل تعني حالات القبض التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة أو حالة صدور أمر من سلطة التحقيق بضغط المتهم وإحضاره ( ١٢٦ و ١٢٧ ) أو القبض عليه ( م ١٣٠ ) وذلك لما هو معلوم من أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يعرض المتهم الذي قام بالقبض عليه على سلطة التحقيق في خلال أربع وعشرين ساعة ولسلطة التحقيق أن تستجوبه في خلال أربع وعشرين ساعة أخرى (م ١٣١) وقد رُئي بدء احتساب مدة الحبس الاحتياطي من وقت تسليمه للنيابة وليس من وقت استجوابه الذي قد يتأخر دون دخل من المتهم .

**سلطة القاضي الجزئي :** إذا أرادت النيابة مد مدة الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أي في اليوم الرابع أو في اليوم السابق عليه إذا كان الرابع عطلة رسمية أن تعرض المتهم مع مبررات مد حبسه الاحتياطي على القاضي الجزئي<sup>(١٥)</sup> ، فإذا رفض

مد الحبس تعين على النيابة العامة الإفراج عن المتهم فوراً . ولا تجوز إعادة عرض أمر التجديد على قاضٍ آخر ، أما إذا اقتنع القاضي بمبررات مد الحبس فله أن يمدّه لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً . فقد نصت المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن " للقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً ، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً " . وكان العمل قد جرى قبل التعديل الأخير على أن القاضي الجزئي له أن يأمر بمدد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يوماً دفعة واحدة . وكان هذا الوضع محل انتقاد من علماء القانون الجنائي ، وأصبح الآن غير جائز .

وذهبت التعليمات العامة للنيابات (م ٣٩٠) إلى أن مدة الخمسة والأربعين يوماً التي يصدر بها قرار القاضي الجزئي لا تدخل فيها مدة الأربعة أيام السابق صدور أمر بحبس المتهم فيها من النيابة العامة فنصت هذه المادة على أنه " للقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس، بمعرفته على خمسة وأربعين يوماً " وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن ورود عبارة نص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية " بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً " تفيد دخول مدة الأربعة أيام التي أمرت بها النيابة العامة ضمن الخمسة والأربعين يوماً<sup>(١٦)</sup> . ولكن الصياغة الجديدة لنص المادة ٢٠٢ أ.ج بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تفيد أن مدة الحبس التي يأمر بها القاضي الجزئي بمفرده هي خمسة وأربعين يوماً .

#### **سماع أقوال النيابة العامة والمتهم قبل مد الحبس:**

ويجب على القاضي الجزئي قبل أن يأمر بمدد الحبس الاحتياطي أن يسمع أقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد ، وأقوال المتهم المحبوس ، فإذا لم تحضر النيابة المتهم أمام القاضي الجزئي لسماع أقواله دون مبرر تعين على القاضي أن يصدر أمره برفض طلب مدد الحبس ، فإن لم يفعل وأمر بمدد الحبس كان أمره باطلاً . أما إن كان عدم حضور المتهم أمام القاضي بعذر كمرض أو خلافه، أو حضر المتهم وطلب تأجيل



## ٦- الحبس الاحتياطي في جنائيات أمن الدولة والمفرقات والأموال العامة :



صدرت المادة ٢٠٦ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وجرى نصها بالآتي " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " .

وجرائم الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليها هي الجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وجرائم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات هي الجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، وجرائم الباب الثاني مكرراً من قانون العقوبات هي جنائيات المفرقات ، وجرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات هي جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، وقد اختص المشرع الجنايات من هذه الجرائم دون الجناح فوسع من سلطة أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيقها بما فيها سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي فأعطاهم سلطة قاضي التحقيق ، ومعنى ذلك أنه ليس ما يمنع من أن يكون لأعضاء النيابة دون درجة رئيس نيابة سلطة تحقيق هذه الجنايات ولكن في حدود سلطات النيابة العامة دون قاضي التحقيق ،

سماع أقواله لسبب أو لآخر تحقيقاً لمصلحته ، فللقاضي أن يصدر قراره بمد الحبس المدة الكافية لتحقيق الغرض من تأجيل سماع أقوال المتهم ، ثم يفصل بعد ذلك في أمر مد الحبس الاحتياطي .

**سلطة غرفة المشورة :** وإذا استنفد القاضي الجزئي المدد المتاحة له لمد الحبس الاحتياطي بأن بلغت هذه المدد خمسة وأربعين يوماً ، وتطلب التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك ، فيجب أن يعرض المتهم على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في هيئة غرفة مشورة لتجديد الحبس ، ويكون ذلك بإرسال ملف القضية إلى المحامي العام للنيابة الكلية قبل انقضاء مدة الحبس بوقت يسمح له بعرضه على الغرفة طالباً منها مد الحبس ، وتملك غرفة المشورة إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة كل مرة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً وبحد أقصى لهذه المدد ثلاثة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المتهم والنيابة العامة ، ويكون لغرفة المشورة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أيضاً في حالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد . و إذا ما حكم من محكمة الموضوع التي أحيل لها المتهم بعدم الاختصاص إلى حين تعيين المحكمة المختصة (م ٣/١٥١ ج.) .

ويلاحظ أنه يجب عرض المتهم على سلطة تجديد الحبس الاحتياطي على حسب الأحوال ، قبل انتهاء مدة الحبس الصادر بها أمر حبسه ، وإلا سقط أمر الحبس وتعين الإفراج عن المتهم فوراً ، وإذا صادف آخر يوم في مدة الحبس الاحتياطي يوم عطلة رسمية فلا يجوز امتداد مدة الحبس تلقائياً إلى أول يوم عمل بعد ذلك وإنما يجب عرض المتهم قبل يوم العطلة الرسمية وإلا بطل الحبس وتعين الإفراج عن المتهم .



ودون سلطة في الحبس الاحتياطي<sup>(١٧)</sup> . فإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي المقررة للنيابة العامة ورئى استمرار الحبس فعلى النيابة العامة أن تعرض القضية على غرفة المشورة أو على محكمة الجنايات بحسب الأحوال طالبة مد الحبس، ولكل من هاتين الجهتين إعمال سلطتهما على النحو السابق إيضاحه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

## ٧- الحبس الاحتياطي

### في جرائم الرشوة :

أما جرائم الرشوة وهى الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فإن المشرع وإن منح رؤساء النيابة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيقها إلا أنه استثنى منها الحبس الاحتياطي فلم يجعل لهم فيها سوى سلطة النيابة العامة العادية .

## ٨- التوسع فى سلطة النيابة

### العامة فى جرائم الإرهاب :

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية السابق إيرادها منح المشرع أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل سلطة محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة المبينة فى المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١٨)</sup> . فى تحقيق جرائم الإرهاب وهى المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات ، بما فيها الحبس الاحتياطي، ويلاحظ أن المشرع قصر هذه السلطة على أعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل إلا أنه وضع قيداً لم يكن موجوداً قبل ذلك ، وهو شرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على خمسة عشر يوماً .

## ٩- الحد الأقصى لمدد الحبس

### الاحتياطي :

وضع المشرع فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي إذا قضاها المتهم

محبوساً ولم يكن التحقيق معه قد انتهى يجب أن يفرج عنه، فنصت المادة ١٤٣ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة فإذا كانت التهمة جنحة وكان التحقيق معه قد انتهى وأحيل إلى المحكمة فيظل محبوساً بشرط أن تعرض النيابة العامة أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي فى مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنايات الجنائية عشر شهراً فى الجنايات ، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

ومع ذلك ، فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة<sup>(١٩)</sup> . ونرى أن الحبس لا يجوز أن يتجاوز ١٨ شهراً فى الجنايات حتى لو كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام إذا كانت محكمة الجنايات لاتملك الحكم بالحد الأقصى كما لو كان قد سبق الحكم على المتهم بعشر سنوات مثلاً ونقض الحكم بناء على طعن المحكوم عليه وحده ، فإن محكمة الإعادة لا تملك أن تحكم عليه بأشد من الحكم الذى طعن فيه وهو عشر سنوات .

وغنى عن البيان أن من حالات الإفراج الوجوبى عن المتهم قضاؤه الحد الأقصى للعقوبة للجريمة المنسوبة إليه وهى حالة لا تحتاج إلى النص عليها تشريعاً





- ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .
  - ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
  - ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .
- فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدتها والحد الأقصى لها واستثنائها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي<sup>(٣١)</sup> .

## ١١- المدعى المدني والحبس الاحتياطي:

لم يشأ المشرع أن يجعل للمدعى بالحق المدني " أو المجنى عليه " رأياً في حبس المتهم احتياطياً على أساس أن دوره منحصر في طلب التعويض المدني إذا ثبت خطأ المتهم الذي تسبب في إحداث ضرر له. فنصت المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ( لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج ) والواقع أن هذا النص يتجاهل أمراً واقعاً هو أن في حبس المتهم احتياطياً إرضاء لشعور المجنى عليه والمدعى المدني ، ولو أن هذا الأمر الواقع لا وجود له من الناحية القانونية البحتة .

## ١٢- الحبس الاحتياطي طبقاً

### لقانون الطوارئ :

صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ونظم إجراءات جنائية خاصة لا تسرى إلا في حالة الطوارئ . وقد أنشأت المادة "٧" من هذا القانون محاكم تسمى محاكم أمن الدولة تختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . كما أجازت المادة "٩" لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام . وقد نصت المادة "١٠" من هذا القانون على أنه " فيما عدا ما هو منصوص

لأن من المقرر أن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من المدة التي يحكم بها على المتهم ، ومن غير الجائز الحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر في القانون.

وحرصاً من المشرع على إنهاء الحبس الاحتياطي في أقرب وقت أوجبت المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية عرض الأوراق على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق . وهو إجراء لا يترتب على مخالفته بطلان ، ولا يدعو أن يكون تنبيهاً إلى أنه لا يصح أن يكون الاستمرار في حبس المتهم احتياطياً راجعاً إلى تراخ أو إهمال في التحقيق الابتدائي . وهذه المادة وإن وردت في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، إلا أنه لا يتصور إعمالها إلا إذا كانت النيابة هي التي تجرى التحقيق بمعرفتها لأنه لا إشراف للنائب العام على قضاة التحقيق .

وإذا كان التحقيق قد انتهى وصدر فيه أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عن المتهم فوراً. أما إذا كان المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة محبوساً لمحاكمته ، فإن أمر حبسه والإفراج عنه يكون من شأن المحكمة التي أحيل للمحاكمة أمامها بالحد الأقصى السابق إيضاحه<sup>(٣٠)</sup> .

## ١٠- بدائل الحبس الاحتياطي :

أورد المشرع لأول مرة في التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بدائل للحبس الاحتياطي يمكن للمحقق أن يقررها بدلاً من إصداره أمراً بحبس المتهم احتياطياً . فنصت المادة ٢٠١ المستبدلة على أنه يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :

## ٤١ - نظام التظلم من الحبس

### طبقاً لقانون الطوارئ ٤:

للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر القبض عليه وحبسه فور القبض عليه فلم يشترط المشرع مضي أية مدة على القبض حتى يمكن التظلم ، ويكون التظلم كتابة من المقبوض عليه أو وكيله إلى رئيس محكمة الاستئناف لتحديد إحدى دوائر محكمة أمن الدولة طوارئ لنظر التظلم إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتظلم جنائية، فإذا كانت جنحة فإن التظلم يكون لرئيس المحكمة الابتدائية ، ويجب على المحكمة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا أفرج عن المتهم ويكون من سلطة المحكمة رفض التظلم وحبس المتهم أو قبوله والإفراج عنه ، ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كانت التهمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، فإن كانت التهمة غير ذلك ، لا يكون لوزير الداخلية أن يطعن على قرار الإفراج .

وإذا ما طعن وزير الداخلية أحيل طعنه إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة أمن الدولة طوارئ المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجب أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ. وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم .

### ٥١ - نقد الحبس المطلق :

وجه علماء القانون الجنائي النقد إلى نظام الحبس المطلق غير المحدد المدة لأنه أخطر من العقوبة ذاتها الصادرة بحكم قضائي بناء على ثبوت إدانة المتهم، لأن كل حكم قضائي بعقوبة يتعين أن يكون محدد المدة ، بينما الحبس الاحتياطي المطلق يصدر في شأن إنسان من حقه أن يعتصم بأصل البراءة المنصوص عليه في الدستور<sup>(٣٥)</sup> .

عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقررة بها . ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام بمقتضى هذه القوانين<sup>(٣٦)</sup> . ولكن غرفة الاتهام قد ألغيت الآن ولم ينص قانون إلغائها على الجهة التي تؤول إليها سلطاتها في الحبس الاحتياطي ، ومن ثم فلا يكون للنيابة العامة سوى سلطة قاضي التحقيق في هذا النوع من الجرائم ، وهي الحبس حتى ٤٥ يوماً فقط بالإضافة إلى سلطتها الأصلية سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح<sup>(٣٧)</sup> .

### ١٣ - الحبس المطلق :

مما سبق يتضح أنه لا توجد جهة من الجهات القضائية سواء كانت النيابة العامة أو غيرها تملك حبس المتهم حبساً مطلقاً أي دون تحديد مدة له . فقد كفل قانون الطوارئ تحديد سلطة كل جهة قضائية في مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها على نحو ما أوضحنا حالاً . ولا يتبقى بعد ذلك إلا ما ورد النص عليه في المادة ٦ من قانون الطوارئ من سلطة القبض على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر . ولم يحدد النص مدة لبقاء المحبوس في هذه الحال ولكنه أجاز للمحبوس التظلم من أمر حبسه إلى محكمة أمن الدولة المختصة كل ثلاثين يوماً<sup>(٣٨)</sup> .

وتمثل هذه المادة خروجاً على أحكام قانون الإجراءات الجنائية لعدم التزام النيابة العامة بعرض المتهم خلال مدة معينة على أية جهة قضائية لتجديد حبسه ، ويختلف نص هذه المادة عن نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ من حيث أسباب القبض على المتهم فهي في المادة الثالثة مجرد خطورة المقبوض عليه أو المعتقل على الأمن والنظام العام .



ويتقيد الحبس طبقاً لقانون الطوارئ بحالات الإفراج  
الوجوبي عن المتهم لقضائه المدد التي ورد النص عليها  
في القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

## ١٦ - الحبس الاحتياطي في جرائم الكسب غير المشروع :

خولت المادة ١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥  
في شأن الكسب غير المشروع الهيئات القضائية  
المنصوص عليها فيها جميع الاختصاصات المقررة  
لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية وذلك  
بالنسبة لجرائم الكسب غير المشروع ، ولما كانت  
سلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية هي  
النيابة العامة وقاضي التحقيق فإنه يكون لهيئات الكسب  
غير المشروع سلطة الحبس الاحتياطي المخولة  
لقاضي التحقيق .

## ١٧ - تنظيم التظلم أمام القضاء من أوامر الحبس الاحتياطي :

على الرغم من خطورة الحبس الاحتياطي كإجراء  
ماس بالحريّة ، وصدوره على نقيض أصل البراءة ،  
وما يترتب عليه من تقييد حرية إنسان من غير حكم  
قضائي تثبت فيه إدانته ، إلا أن قانون الإجراءات  
الجنائية لم يكن ينظم وسيلة للتظلم من أوامر الحبس  
ولا الطعن فيها . ولاشك أن هذا الوضع ينطوي على  
مخالفة للدستور . ذلك أن المادة ٧١ من الدستور  
نصت على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل  
بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق  
الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة

به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلانه  
على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه ، وله ولغيره  
التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته  
الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل  
فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً " .  
ويبين من هذا النص أن الدستور أوجب على المشرع  
تنظيم وسيلة التظلم من أوامر الحبس أمام القضاء . إذ  
أن القبض ليس إلا نوعاً من الحبس ولا خلاف بينهما  
سوى المدة المقررة لكل منهما<sup>(٢٦)</sup> بل وقد قرر النص  
الدستوري حق التظلم ليس للمحبوس فقط بل لغيره  
من الناس وهو إمعان في ضمان الحريات ، لأن  
المشرع الدستوري تصور أن المحبوس قد لا يمكنه  
التظلم لسبب أو لآخر ، فأتاح ذلك لغيره حتى ولو لم  
يكن وكيلاً عن المحبوس<sup>(٢٧)</sup> . كما لو كان من أقاربه  
أو أصدقائه أو من يهمهم أمره وإذا كانت المادة ١٣٩  
من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يبلغ  
فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب  
القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن  
يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه  
على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه " إلا أنه لم يكن  
ينظم طريقة التظلم من أمر القبض أو الحبس بما يكفل  
الفصل فيه خلال مدة محددة . الواقع أن تنظيم طريقة  
التظلم أو الطعن في أمر الحبس الاحتياطي هو الأهم .  
ذلك أن إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه أمر  
مفترض من إيجاب استجوابه قبل حبسه احتياطياً ،  
ففي هذا الاستجواب يبلغ المحبوس بأسباب حبسه بل  
ويناقش تفصيلاً في التهمة الموجهة إليه<sup>(٢٨)</sup> . ولم يكن  
المشرع يجيز للمتهم استئناف قرار قاضي التحقيق  
الذي يأمر بحبسه ، بينما أجاز للنيابة العامة الطعن في  
أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم في  
جناية ( المادة ١٦٤ إجراءات جنائية ) وهو أمر كان  
يثير شبهة عدم الدستورية في المادة ١٦٣ إجراءات  
جنائية قبل تعديلها لعدم المساواة في الأسلحة بين  
الخصوم ولتعارضها مع نص المادة ٧١ من الدستور  
والغريب أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ عدل قانون  
الطوارئ فأعطى للمعتقل حق التظلم بعد مضي  
ثلاثين يوماً من أمر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة  
العليا وأوجب على المحكمة أن تفصل في هذا التظلم

بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم بعد سماع أقوال المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً ( المادة ٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ) ورغم ذلك لم يكن للمحبوس احتياطياً في غير قانون الطوارئ هذا الحق وقد سبق أن انتقدنا هذا الوضع ودعونا المشرع للتدخل لتنفيذ الدستور بتضمين قانون الإجراءات الجنائية نصوصاً تكفل تطبيق المادة ٧١ من الدستور بوضع طريقة للتظلم القضائي من أمر الحبس الاحتياطي<sup>(٢٩)</sup> .

## ١٨ - استئناف النيابة للأمر بالإفراج عن المتهم:

نصت المادة ٢/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن للنيابة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جنابة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً " ونصت المادة ١٦٥ أ.ج علي أن يكون هذا الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب ، ونصت المادة ١٦٦ أ.ج معدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن ميعاد استئناف النيابة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون أربع وعشرون ساعة ، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه .

## ١٩ - استئناف المتهم للأمر الصادر بحبسه احتياطياً :

تدخل المشرع لأول مرة ، فنظم طريقاً للتظلم القضائي من أمر حبس المتهم احتياطياً إعمالاً لنص المادة ٧١ من الدستور فتدخل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وأضاف فقرة جديدة للمادة ١٦٤ من قانون الإجراءات نصت علي أن " للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس " كما أضاف فقرة إلى المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية جري نصها بأن "

للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة". وعلى ذلك أصبح للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس أياً كانت الجهة مصدرة الأمر في التحقيق الابتدائي وسواء كانت الجريمة جنابة أو جنحة ، ويتقرر حق المتهم في الاستئناف بمجرد صدور الأمر بالحبس دون انتظار لإعلانه بالأمر ، فقد نصت المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ علي أن " يكون استئناف المتهم في أي وقت ، فإذا صدر قرار برفض استئنافه ، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض " وهكذا يكون القانون لم يقيد استئناف المتهم بأي ميعاد بينما قيد استئناف باقي الخصوم بعشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر ويتم التقرير بالاستئناف من المتهم أو وكيله في قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك (نموذج ١٣) .

## الجهة المختصة بنظر الاستئناف :

نصت المادة ١٦٧ الجديدة ( الفقرات الأولى والثانية والثالثة) علي أن يرفع الاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمدّه ، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة ، يرفع الاستئناف إلي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة وإذا كان صادراً من محكمة الجنابات يرفع الاستئناف إلي الدائرة المختصة ، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جنابة أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنابات منعقدة في غرفة المشورة . ويلاحظ أن نص المادة ١٦٧ أ.ج حدد الجهة التي تنظر الاستئناف إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة أو من محكمة الجنابات منعقدة





استئناف أمر الحبس الاحتياطي هي ارتباطها بالجهة مصدرة أمر الحبس وليس بمدد هذا الحبس فإذا كانت هذه الجهة هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق كانت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة هي المختصة بنظر الطعن بالاستئناف علي الأوامر الصادرة من هذه الجهة أيًا كانت مدة الحبس الصادرة ، بل إن أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة بناء علي سلطات استئنافية للنيابة العامة مما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرراً أ. ج. تحتاج إلي رقابة قضائية أولي من غيرها من أوامر الحبس الاحتياطي ، لطول مدة الحبس المسموح بها .

فلا تختص محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة بنظر الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي إلا إذا كان الأمر بالحبس صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة أو من مستشار التحقيق، فقد نصت المادة ١٦٧ إجراءات جنائية علي انه إذا كان الذي تولي التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ من هذا القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة .

وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر الاستئناف أو أمر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة .

**استئناف أوامر الحبس الاحتياطي ومدته والإفراج الصادرة من القاضي الجزئي ومحكمة الجنح المستأنفة** نصت المادة ١٦٨ ( الفقرتان الأولى والثانية ) المعدلة علي أن " ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من هذا القانون. وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من هذا القانون " .

كما نصت المادة ٢٠٥ فقرة ثانية معدلة علي أن "وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة في

في غرفة مشورة، ولم يحدد الجهة التي تنتظر الاستئناف إذا كان الأمر المستأنف صادراً من النيابة العامة . ولا نرى أن ذلك يشكك في قابلية هذا الأمر للطعن عليه بالاستئناف لأنه من جهة ، جاء نص المادة ١٦٤ أ . ج في تقرير حق المتهم في الاستئناف عاما فقرر أن للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه دون قصره علي صدوره من جهة معينة، ومن المقرر في أصول التفسير أن العام يفسر علي عمومته ولا تخصيص بغير مخصص ومن جهة أخرى فقد نصت المادة ١٦٧ أ.ج نفسها علي أن .. ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة " مما يشير إلي وجود حالات استئناف أخري غير ما ذكرها النص ، ولاشك أن من بينها الأوامر الصادرة من النيابة العامة خاصة وان المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية تضع قاعدة عامة هي أن النيابة العامة تباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق .

فأي أمر حبس صادر من النيابة العامة يجوز استئنافه أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في هيئة غرفة مشورة أيًا كانت سلطة النيابة في مدة الحبس أي حتي في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٠٦ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتي منحت النيابة العامة سلطة غرفة المشورة في الحبس الاحتياطي والتحقيق في بعض الجرائم المحددة علي سبيل الحصر ، لأن هذه المادة قصرت ما منحه للنيابة العامة من سلطات غرفة المشورة بصريح لفظها علي ما هو منصوص عليه في المادة ( ١٤٣ ) وهي الحبس الاحتياطي والتحقيق دون باقي اختصاصات الغرفة ومنها نظر استئناف أوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة وهو ما اختصت بتنظيمه المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فخطة المشرع في تحديد الجهة المختصة بنظر

غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، وتراعي في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون .

### الفصل في الطعن خلال مدة معينة :

استجاب المشرع لنص المادة ٧١ من الدستور التي أوجبت أن ينظم المشرع طريقة التظلم من أمر الحبس الاحتياطي خلال مدة معينة ، فنصت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجديدة على أنه " وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت ، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم " .

### ٢٠ - اقتصار الطعن علي أوامر الحبس

#### في مرحلة التحقيق الابتدائي:

واضح من إيراد النصوص التي قررت حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي وأوامر الإفراج عن المتهم بين النصوص الواردة في الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية المخصص لاستئناف أوامر قاضي التحقيق ، والباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية المخصص للتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، أن هذا الطعن لا يرد إلا على أوامر الحبس الاحتياطي وأوامر الإفراج الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط أما أوامر الحبس الاحتياطي من محكمة الموضوع أثناء نظرها للدعوى فلا يجوز استئنافها . وهو أمر نزي انه يحتاج إلي معالجة تشريعية ، فلا بد من تقرير حق المتهم في الطعن علي أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من محكمة الموضوع ، سواء كانت محكمة الجرح أو محكمة الجرح المستأنفة أو محكمة الجنايات وقد دعا إلى ذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج بألمانيا في سبتمبر ١٩٧٩ ، فقد جاء في التوصية ( ج ) من توصيات هذا المؤتمر أنه " يجب أن يمكن المحبوس احتياطياً من الطعن على الأمر بحبسه في الأدوار المختلفة التي تمر بها الدعوى الجنائية "

### ٢١ - بطلان الحبس الاحتياطي وأثره :

وإذا لم تراع شروط الحبس الاحتياطي وقع هذا الحبس باطلاً وترتب علي ذلك بطلان جميع الإجراءات التي اتخذت والمتهم محبوس حبسا باطلاً<sup>(٣٠)</sup> . ويتعين الإفراج عن المتهم فوراً ، وعلى محكمة الموضوع أن تلتفت عن الدليل المستمد من تفتيش المتهم إذا استبان لها بطلان القبض علي المتهم وحبسه احتياطياً سواء لأن الدلائل لم تكن كافية أو لإغفال استجواب المتهم أو لبطلان استجوابه<sup>(٣١)</sup> . وقضي بأنه " لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطياً على ذمه الدعوى ، إذ ان ذلك لا يعدو أن يكون استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في خصوص بطلان الحكم المطعون فيه لامتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة بحبسه والمتهم الآخر، ما دام الثابت أن محامياً حضر عنه بجلسة المحاكمة حال امتداد حبسه وشهد ذلك الاجراء دون أن يعترض هو أو الطاعن على ذلك بشيء ، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٣٢)</sup> .

### ٢٢ - تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي:

تعتبر الأوامر التي تصدرها النيابة العامة واجبة التنفيذ في جميع أنحاء الجمهورية (م ١٢٩ أ ج) ومدة صلاحية أوامر النيابة لا تزيد على ستة أشهر، فلا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى (م ٢٠١ أ ج) ويعني هذا أنه لا يجوز تجديد هذه الأوامر الا مرة واحدة<sup>(٣٣)</sup> وقد قدر المشرع أنه في خلال الستة أشهر قد تتغير ظروف التحقيق ، ويتضح من هذا التغيير انه لم تعد ثمة حاجة لحبس المتهم . ومتي صدر أمر الحبس فيجب أن يعلن للمتهم بمعرفة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منه ( ١٢٨ أ ج ) وهذا الإعلان



## ٢٤- حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطياً



نصت المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه يجب علي مأمور السجن عدم السماح لرجال السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس إلا بناء علي تصريح كتابي من النيابة العامة. كما أوجبت ذات، المادة في حالة السماح لأحد بالاتصال بالمحبوس أن يدون في دفاتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون إذن النيابة. والحكمة من هذا النص هي حماية المحبوس من اتصال رجال الشرطة وغيرهم به ومحاولة التأثير عليه<sup>(٣٧)</sup> وقد نصت علي هذا الحكم أيضاً المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون. وقضي بأنه إذا حدث مثل هذا الاتصال فإنه لا يترتب عليه بطلان لذات الاتصال، إذ كل ما يلحق به هو مظنة التأثير علي المتهم المحبوس وتقدير ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع<sup>(٣٨)</sup>.

يتم في محل إقامة المتهم ما لم يكن هارباً فيعلن في الجهة الإدارية. ويجب أن تسلّم صورة أمر الحبس إلى مأمور السجن عند ايداع المتهم فيه، ويجب علي هذا المأمور أن يوقع علي أصل الأمر بالاستلام (م ١٣٨ أ.ج). ويجب عليه أن يتأكد من أنه صادر ممن يملكه (م ٢/٢٤١ إجراءات والمادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون).

## ٢٣- معاملة المحبوس احتياطياً داخل السجن:

## ٢٥- حق المدافع في الاتصال بالمتهم المحبوس :

منح القانون المحقق أياً كان، سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة في جميع الأحوال سلطة إصدار الأمر بمنع اتصال المحبوس بأي شخص سواء كان من المسجونين أو غيرهم، فيملك إصدار الأمر بمنع الزيارة عن المتهم المحبوس. ولكن احتراماً لحق الدفاع فقد استثنى المشرع من هذا الحظر المدافع عن المتهم، فأجاز له الاتصال دائماً بالمتهم وأن ينفرد به عند زيارته له أي بدون حضور أحد من الحراس أو من غيرهم. فقد يريد المتهم أن ينسق مع المدافع عنه خطة دفاعه التي يعتبرها سرية فسمح له القانون بذلك علي أساس أن حق الدفاع حق من حقوق الإنسان يتعين احترامه. وعلى ذلك، فلا يجوز أن يجلس مع المتهم عند زيارة محاميه له في السجن ضابط السجن أو أي شخص آخر تحت أي ذريعة ولأي سبب حتى لو كانت اعتبارات أمنية. والمقصود بهذا

يعامل المحبوس احتياطياً أثناء الحبس معاملة خاصة أخف كثيراً من معاملة المحكوم عليهم بالإدانة. فهو يقيم في أماكن غير تلك التي يقيم فيها من ينفذ حكماً قضائياً بالحبس<sup>(٣٤)</sup>، وإن كان من المأمول أن تنشأ مبان خاصة للمحبوسين احتياطياً، كما يجوز للمحبوس احتياطياً أن يلبس ملابسه الخاصة ولا يلزم بلبس ملابس السجن، كما يمكنه أن يستحضر غذاءه من خارج السجن أو أن يشتريه من داخل السجن (المواد من ١٤-١٦ قانون تنظيم السجون) كما يمكنه أن يرسل ويتلقى رسائل خاصة، شرط إمكانية إطلاع إدارة السجن عليها<sup>(٣٥)</sup> ويمكنه تلقي زيارات أيضاً، ولكن للمحقق أن يصدر أمراً بمنع اتصال المحبوس احتياطياً بغيره من الأفراد أياً كانوا سواء محبوسين أو غير محبوسين، سواء أخذ هذا الاتصال شكل الاتصال الشفوي أم الكتابي، فهو يملك منع الاتصال بنوعيه كما يملك قصر الحظر علي نوع واحد فقط<sup>(٣٦)</sup>.

الخطر ألا يسمع الغير أحاديث المتهم مع محاميه، فلا مانع من وجود الحارس في مكان يتيح له رؤية المحبوس مع المدافع عنه دون أن يتمكن من سماع حديثهما .  
فقد نصت المادة ١٤١ أ ج على أن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد " ويلاحظ أن النص استعمل تعبير المدافع عنه ليشتمل للمحامي وغيره كما لو كان أحد أقاربه الذين يجيز القانون لهم حق الدفاع عنه أو الخبير الاستشاري الذي يدافع عنه .

ومن هذا النص يبين أن المدافع عن المتهم لا يحتاج إلى تصريح بزيارة المحبوس ويكفي أن يظهر لمأمور السجن شهادة من المحقق بأنه هو المدافع عن المتهم (٣٩) .

## ٢٦ - الإفراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً

### (Liberté provisoir)

يقصد بالإفراج المؤقت السلطة الجوازية في إخلاء سبيل المتهم من الحبس الاحتياطي (٤٠) وسبق أن بينا أن الحبس الاحتياطي نظام استثنائي ينطوي على تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جنائية، لذلك وجب أن يكون هذا النظام مقروناً بالضرورات التي أمثته. لذلك كان لسلطة التحقيق أن تفرج عن المتهم في أي وقت سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فقد نصت المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة، بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب، و بالألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده . فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها " كما نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن (( للنيابة العامة الإفراج عن

المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة )) حتى ولو كان الحبس الاحتياطي قد جدد من سلطة أخرى بناء على طلبها (٤١).

والمتهم الذي يجوز الإفراج عنه مؤقتاً هو كل شخص وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم و مرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى (٤٢) ويكون قد صدر أمر من السلطة المختصة بحبسه احتياطياً .

ويبين من ذلك، أنه يجوز الإفراج عن المتهم في أي وقت إذا زالت الأسباب التي أدت إلى حبسه وأن سلطة التحقيق هي التي تقدر الدواعي المؤدية للإفراج عنه، فإذا كانت هذه السلطة هي قاضي التحقيق سواء كان أمر الحبس صادراً منه أو من النيابة العامة إذا كانت باشرت التحقيق أن يتولاه هو، فيشترط لإصدار أمره بالإفراج المؤقت، الشروط الآتية :

١- أن يسمع القاضي أقوال النيابة العامة بشأن الإفراج المؤقت عن المتهم .

٢- أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك .

٣- أن يتعهد بالألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

٤- ألا يكون المتهم محبوساً بناءً على سبق صدور أمر من محكمة الجرح المستأنفة ( منعقدة في غرفة المشورة) بإلغاء أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة لا يملك قاضي التحقيق الإفراج مرة ثانية عن المتهم، ولكن تكون سلطة الإفراج محكمة الجرح المستأنفة .

٥- يجب أن يعين المتهم محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً بها، و ذلك قبل صدور الأمر بالإفراج عنه ( م ١٤٥ إجراءات ) .

## ٢٧ - سلطة محكمة الجرح

### المستأنفة في الإفراج :

لمحكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة الإفراج المؤقت عن المتهم في نفس الأحوال التي تختص فيها بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو امتداده وتصدر الغرفة أمرها بالإفراج حتى لو لم تكن هي الجهة التي أصدرت أمراً بحبسه (٤٣).





### ٣٠- ضمانات الإفراج المؤقت :

الضمان البديل عن الحبس الاحتياطي - فى غير حالات الإفراج الوجوبى - له ثلاث صور ، فإما أن يكون ضماناً شخصياً أو ضماناً مالياً، أو وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة وإلزامه بالإقامة فى مكان معين. ويقصد بالضمان الشخصى أخذ تعهد على المتهم بالحضور وعدم الفرار كلما طلب منه ذلك وتعيين المكان الذى يقيم فيه<sup>(٤٤)</sup> وهذا الضمان لم يرد به نص فى قانون الإجراءات الجنائية ، ولكن جرى عليه العمل، بل أن العمل جرى على الإفراج بضمان وظيفته المتهم إذا كانت من الوظائف الهامة .

أما الضمان المالى فهو ما يطلق عليه الكفالة<sup>(٤٥)</sup> . وهذه الكفالة تقدر مبلغها سلطة التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال، على أن يخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزءاً منه ليكون جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع المصاريف التى صرفتها الحكومة ثم العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ<sup>(٤٦)</sup> (م ٢/١٤٦ إجراءات ) و يجوز دفع مبلغ الكفالة من غير المتهم بإيداع المبلغ خزانة المحكمة نقداً كما يجوز قبول الكفالة فى صورة سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة، ويجوز أن تكون الكفالة شخصية بمعنى أن يتعهد شخص ما بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج و يؤخذ على الكفيل التعهد بدفع الكفالة فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند واجب التنفيذ ( م ١٤٧ إجراءات ) .

ويجوز للجهة المختصة بالإفراج سواء كانت سلطة التحقيق أو غيرها أن تلزم المتهم - بدل دفع الكفالة - بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة فى الأوقات التى

### ٢٨- الإفراج بضمان أو بغير ضمان :

عند إصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم تملك الجهة التى أصدرت الأمر اشتراط أن يكون الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وقد نصت على ذلك المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية « يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجباً حتماً ، على تقديم كفالة » .

وإذا كان النص يعطى سلطة التحقيق الحق المطلق فى إصدار أمر الإفراج مصحوباً بضمان أو بغير ضمان ، إلا أن الواقع أن سلطة التحقيق تراعى أن يكون الأمر بالإفراج بغير ضمان إذا كانت مبررات الحبس الاحتياطي قد زالت ، وتصدر أمرها بالإفراج مع الضمان إذا كانت مبررات الحبس الاحتياطي لاتزال قائمة و لكن خفت حدتها ، ويمكن أن يحل الحبس الاحتياطي ضمان آخر .

### ٢٩- تعيين محل فى الجهة

#### الكائن بها مركز المحكمة :

اشترط القانون فى حالات الإفراج المؤقت عن المتهم ضرورة أن يعين المتهم محلاً له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة حتى يمكن الاتصال به إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك ، فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « فى غير الأحوال التى يكون فيها الإفراج واجباً حتماً لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلاً فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها » ولا يشترط فى المحل الذى يعينه المتهم أن يمثل محل إقامة دائم له ، وإنما مجرد مكان يسهل الاتصال به فيه .



تحددها له في أمر الإفراج مع الأخذ في الاعتبار ظروفه الخاصة، بل إن لهذه السلطة طبقاً للمادة ١٤٩ إجراءات أن تطلب من المفرج عنه ألا يقيم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن تحظر عليه ارتياد مكان معين<sup>(٤٧)</sup> . ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ان « للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة ».

### ٣١- إلغاء أمر الإفراج و إعادة حبس المتهم :

إذا صدر أمر بالإفراج عن المتهم ، فلا يجوز إعادة حبسه من جديد وإلغاء أمر الإفراج الصادر بشأنه الا إذا قويت الأدلة ضده بعد أن كانت ضعيفة كما لو ظهر شهود جدد أو ضبطت أشياء متعلقة بالجريمة ، أو كانت الأوراق محالة إلى خبير وورد تقرير الخبير يؤيد إدانته وكذلك إذا أخل بشروط الإفراج المفروضة عليه في أمر الإفراج ، كما لو كان قد دعي للتحقيق فتخلف عن الحضور دون عذر أو أخل بشروط المراقبة الخاصة (م-١٤٩) أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء ( م ١٥٠ إجراءات ) كما لو تبين صدور محاولات منه للتأثير على الشهود أو حاول الهرب ، ولا يعد من هذه الظروف الرغبة في صيانة الأمن العام أو الخوف من الاعتداء على المتهم أو تهديئة الخواطر<sup>(٤٨)</sup>. ويصدر إلغاء أمر الإفراج وإعادة الحبس من نفس الجهة التي سبق أن أمرت بالإفراج عنه بشرط أن تكون الدعوى ما زالت في حوزتها وإلا فيكون إلغاء الإفراج من شأن الجهة التي أحيلت إليها الدعوى ، على أنه يجب مراعاة كافة شروط الحبس الاحتياطي قبل إصدار أمر الحبس الجديد بما فيها استجواب المتهم . فقد نصت المادة ١٥٠ معدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون » والمقصود بذلك مراعاة مدد الحبس المنصوص عليها في المادة ١٤٣ .

ويجب أن تراعى محكمة الموضوع في إصدارها الحبس الاحتياطي نفس هذه القواعد إذا كان المتهم سبق حبسه والإفراج عنه من سلطة التحقيق ، فلا يجوز لها أن تصدر أمراً بحبسه إلا إذا قويت الأدلة ضده عند التحقق أو باقى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يغير من ذلك النص في المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً » إذ أن النص على أن حكمها يسرى « في جميع الأحوال » يجب أن يفهم على أنه في جميع الأحوال التي يسمح بها القانون<sup>(٤٩)</sup> . وليس ما يمنع من إعادة الإفراج عن المتهم بعد إعادة حبسه<sup>(٥٠)</sup> .

### ٣٢- مدة الحبس الجديد :

لم يبين المشرع في نص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المدة التي يصدر بها أمر الحبس الجديد بعد الإفراج عن المتهم و نرى أن هذا يوحي بأنه يحيل على مدد الحبس التي سبق أن بينها في الحبس الأول ، و على ذلك تعتبر مدة الحبس الجديدة مكتملة لمدة الحبس السابقة و يتحقق بشأنه وجوب الإفراج عند اكتمال هذه المواد<sup>(٥١)</sup> بينما ذهب رأى إلى ان أمر الحبس الجديد مستقل عن الأمر السابق وليس امتداداً للأمر السابق<sup>(٥٢)</sup> .

### ٣٣- سلطة الحبس و الإفراج بعد إحالة المتهم للمحكمة:

نصت المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً ، أو حبسه ان كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها ، وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات ، يكون الأمر في غير دور





عائداً و سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة )) .  
ويبين من هذا النص أنه يجب الإفراج حتماً عن المتهم  
إذا توافرت الشروط الآتية مجتمعة ، فلا يكفي توافر  
بعضها دون البعض الآخر .

١- يجب أن يكون المتهم قد قضى في الحبس  
الاحتياطي مدة ثمانية أيام تبدأ من يوم استجوابه السابق  
على حبسه احتياطياً، أما المدة التي يكون المتهم قد  
قضاها مقبوضاً عليه من النيابة العامة دون استجواب  
أو الأربع وعشرون ساعة التي تم احتجازه فيها في  
الشرطة فلا تدخل في الحساب .

٢- يجب أن تكون الجريمة المحبوس من أجلها المتهم  
جنحة ، فإذا كانت جنائية فلا يتحقق الشرط .

٣- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة في هذه الجنحة  
لا يزيد على سنة (٥٣) فإن تجاوز الحد الأقصى مدة السنة  
فلا يتحقق هذا الشرط ، وإنما يكون الإفراج عن المتهم  
فيها أمراً جوازياً ، حتى لو كان هذا التجاوز لمدة السنة  
نتيجة وجود ظرف مشدد للجريمة هو الذي رفع عقوبتها  
إلى أكثر من سنة ، إذ العبرة بالوصف القانوني للتهمة  
الموجهة للمتهم وما يترتب عليه من حد أقصى .

٤- يجب أن يكون للمتهم محل إقامة معروف في  
مصر. والمقصود بمحل الإقامة أن يكون له سكن دائم  
في مصر ويثبت وجود محل إقامة للمتهم بكافة طرق  
الإثبات للمحقق سواء بتقديم بطاقة شخصية أو عائلية  
مثبت فيها محل الإقامة أو غيرها من وسائل الإثبات .

٥- يجب ألا يكون المتهم المحبوس عائداً للجريمة  
بسبب حكم قضى عليه بالحبس لمدة تزيد على سنة ويقع  
عبء إثبات أن المتهم عائد على عاتق النيابة العامة لأن  
الأصل أن المتهم لا سوابق له ، و معلوم أن المتهم لا  
يملك إجبار إدارة تحقيق الشخصية على إرسال صحيفة  
سوابقه دون تأخير ، ولذلك ألزمت التعليمات العامة  
للنيابة أعضاء النيابة بطلب صحيفة سوابق المتهم عند  
إصدار الأمر بحبسه ( بند ٦٠ من تعليمات النيابة  
العامة عن قانون الإجراءات الجنائية) ولذلك لا يجوز  
أن يتأخر الإفراج عن المتهم بسبب عدم ورود صحيفة  
سوابقه لأي سبب لا يد له فيه ، وطبقاً للمادة ٤٩ من  
قانون العقوبات يمكن أن يعتبر الشخص عائداً إذا كان  
قد حكم عليه بالحبس سنة أو أكثر، ومن هنا فإن الإفراج  
يكون وجوبياً حتى ولو كان المتهم عائداً ما دام لم يسبق  
الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ولا فرق في ذلك بين

الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة  
في غرفة المشورة وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص  
تكون محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة  
هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن  
ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة )) و نصت المادة  
٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه ((لمحكمة  
الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم  
و إحضاره ، ولها ان تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج  
بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً ))  
و يبدو أن هذا النص ترديد لنص المادة ١٥١ التي  
تعطى هذا الحق لجميع المحاكم .

### ٣٤- الإفراج الوجوبي عن المتهم:

يقصد بالإفراج الوجوبي الحالات التي يأمر فيها  
القانون بالإفراج عن المتهم المحبوس وجوباً ، بمعنى  
ألا يترك أية سلطة تقديرية للجهة القائمة على الحبس  
الاحتياطي ، وفي هذه الحالات لا يلزم المتهم بأي شرط  
من شروط الإفراج المؤقت السابق التحدث عنها ، و كل  
مخالفة لأمر القانون في هذه الحالة ينطوي على جريمة  
حبس إنسان دون وجه حق .

وتتحقق هذه الحالات فضلاً عن وصول مدد الحبس  
الاحتياطي إلى الحد الذي نصت عليه المادة ١٤٣ من  
قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥  
لسنة ٢٠٠٦ السابق إيضاحها ، فيما نصت عليه المادة  
٢/١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه (( في  
مواد الجناح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض  
عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان  
له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى  
للعقوبة المقررة لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن

العود البسيط و العود المتكرر .

وغنى عن البيان أن الإفراج يكون وجوبياً إذا انقضت مدة الحبس السابق صدور أمر بها دون أن تجدد من السلطة المختصة ، أو إذا بلغت مدة الحبس الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ١٤٣ إجراءات جنائية ، وكذلك حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو صدور حكم ببراءة المتهم ولا يجوز تعليق الإفراج الوجوبى على الكفالة ، أو تكليف المتهم بأى بديل من بدائل الحبس .

### ٣٥- صدور الأمر بالإفراج الوجوبى:

إذا تحقق موجب الإفراج الوجوبى سواء لاستنفاد الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطى التى نصت عليها المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، أو لتحقق حالة المادة ٢/١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، و الدعوى فى مرحلة التحقيق، تلتزم النيابة العامة بإصدار الأمر بالإفراج عن المتهم ، فإذا كانت الدعوى فى مرحلة المحاكمة ، تلتزم المحكمة بإصدار أمرها بالإفراج عن المتهم خاصة فى حالة ما إذا كان المتهم قد أمضى فى الحبس مدة مساوية لمدة الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التى حبس من أجلها، وهى حالة وإن لم يرد بها نص قانونى إلا أنها التطبيق الطبيعى لقواعد العدالة وقواعد خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة التى سيقضى بها ، وفى حالة حجز الدعوى للحكم تعيد الدعوى للمرافعة وتأمّر بالإفراج عن المتهم، وإذا كانت الدعوى أمام محكمة الجنايات فى غير دور الانعقاد تلتزم غرفة المشورة بإصدار هذا الأمر، و نصت المادة ٢٠٤ إجراءات جنائية على أن « للنّياية العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة » .

ولا يتعارض ذلك مع ما نصت عليه المادة ١٥١ إجراءات جنائية من أنه « إذا أُحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه ان كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها» لأن هذا النص مقصود به حالة الإفراج الذى يحتاج إلى سلطة تقديرية ، أما الإفراج الوجوبى فهو ملزم لجميع

السلطات و خاصة النيابة العامة التى أوجب القانون عليها التحقق من عدم وجود أى شخص محبوس بصفه غير قانونية ، فقد نصت المادة ٢/٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على انه « لكل من علم بوجود محبوس بصفه غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفه غير قانونية - وعليه أن يحرر محضراً بذلك » فإذا تبين عضو النيابة وجود محبوس بصفه غير قانونية ، بسبب أنها حالة من حالات الإفراج الوجوبى و كان ذلك بسبب صدور أمر من محكمة بحبسه ، فهو أما ان يفرج عن المتهم ، أو فى أقل القليل ، يأمر بعرض المحبوس على المحكمة التى أمرت بحبسه طالباً منها إصدار أمرها بالإفراج عنه .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه إفرجاً وجوبياً<sup>(٥٤)</sup> ويستثنى البعض من هذه الحالة ، حالة سقوط الحبس الأول: لعدم التجديد فى الميعاد مما أوجب الإفراج ، فيجيزون إعادة حبس المتهم فى هذه الحال إذا توافرت أسباب الحبس<sup>(٥٥)</sup> و يرى علماء آخرون عدم جواز إعادة الحبس بعد الإفراج الوجوبى الا فى حالة ما اذا كان سبب الإفراج الوجوبى هو صدور قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت دلالات جديدة تستدعى إلغائه والعودة إلى التحقيق ، فعندئذ يمكن العدول عن أمر الإفراج و إعادة حبس المتهم احتياطياً<sup>(٥٦)</sup> وهو ما تؤيده لأن مبرر إعادة الحبس فى هذه الحالة هو ذهاب مبرر الإفراج الوجوبى السابق.

### ٣٦- تحول الحبس الاحتياطى

#### إلى حبس تنفيذى:

إذا ما قضى المتهم مدة الحبس الاحتياطى ثم تمت محاكمته وحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة فإن المدة التى قضاها المتهم فى الحبس الاحتياطى والقبض تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها و ينفذ عليه باقى المدة<sup>(٥٧)</sup> ، فتنص المادة ٤٨٢ إجراءات



## ٣٧- تحول الحبس الاحتياطي إلى حبس تنفيذي لجريمة أخرى :



قد يحدث أن يحبس متهم في جريمة معينة مدة من الزمن حبساً احتياطياً ثم يحكم ببراءته من هذه الجريمة<sup>(٦٠)</sup>. ثم يتبين أنه كان قد ارتكب جريمة أخرى، لم يحبس احتياطياً بسببها ، ثم يصدر حكم بإدانته فيها ويحكم عليه بعقوبة الحبس فهل يجوز خصم مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها على ذمة الجريمة التي حكم ببراءته منها من مدة الحبس التي حكم بها عليه في الجريمة الأخرى التي لم يكن قد حبس احتياطياً من أجلها ؟ هذا ما أجابت عنه المادة ٤٨٣ إجراءات جنائية بنصها على أنه « يجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي».

واشترط أن تكون الجريمة الأخرى قد ارتكبت أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي حتى يمكن خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في تلك الجريمة فيه تضيق غير مبرر لأنه إذا كانت علة عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبة جريمة سوف يرتكبها المتهم مفهومة و هي عدم التشجيع على ارتكاب الجرائم اعتماداً على أن له رصيماً من الحبس سوف يخصم مما يحكم به عليه فإنه من غير المفهوم حرمان المتهم من خصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبة يحكم عليه بها بشأن جريمة وقعت منه قبل حبسه الاحتياطي لمجرد أنه لم يحقق معه بشأنها في مدة الحبس الاحتياطي. وهو أمر يجافي العدالة . ذلك أن التحقيق مع المتهم في هذه الجريمة أو عدم التحقيق معه فيها أثناء مدة الحبس الاحتياطي ، أمر لا يد له فيه و لكنه بيد سلطة التحقيق<sup>(٦١)</sup> . وبذلك يكون النص قد جعل من التحقيق في تلك الجريمة أثناء الحبس الاحتياطي منوطاً لأمر ليس هو المنطوق فيه . والجهة المختصة بمراجعة إجراء خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدد المحكوم بها هي النيابة العامة

جنائية على أن « تبندى مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض » والواقع أن هذا الحكم تقرر مراعاة لاعتبارات العدالة فقط ، إذ الأصل أن الحبس الاحتياطي أو القبض ليس عقوبة ، ولكنها في حقيقة الواقع سلب لحرية الشخص شأنهما في ذلك شأن العقوبة السالبة للحرية من هنا اقتضت العدالة أن يتم خصمها منها تأسيساً على اعتبار أن الحبس الاحتياطي يمكن أن يعد تنفيذاً احتياطياً للعقوبة التي قد يحكم بها<sup>(٦٢)</sup> وعلى ذلك يتحول الحبس الاحتياطي إلى حبس تنفيذي .

وخصم مدة الحبس الاحتياطي يكون من العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها على الشخص و كذلك من عقوبة الغرامة التي يحكم بها أيضاً فقد نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه « إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن يخصم من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة<sup>(٦٣)</sup>» و قد نصت المادة ٤٨٤ إجراءات جنائية على أنه « إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم فيكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف أولاً » فإذا كان قد حكم عليه بالحبس سنة و بالسجن ثلاث سنوات و كان قد حبس احتياطياً سنة و ستة أشهر فتستنزى مدة الحبس الاحتياطي من الحبس أولاً بمعنى أنه يعتبر انه قد نفذ مدة الحبس سنة المحكوم بها عليه ثم تستنزى مدة الستة أشهر الباقية من مدة الثلاث سنوات سجن المحكوم فيها فلا يقضى منها سوى سنتين ونصف فقط .

بوصفها الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وإذا ثار خلاف بين النيابة العامة و المحكوم عليه حول خصم مدة الحبس الاحتياطي و بالتالي تاريخ الإفراج عنه ، فإن الفصل فيه يكون للجهة التي أصدرت الحكم حتى لا تكون النيابة خصماً و حكماً<sup>(٦٢)</sup> .

## ٣٨- تحول الحبس التنفيذي إلى حبس احتياطي :

قد يحدث أن يحكم على متهم بالحبس أو السجن كعقوبة لجريمة ارتكبها ثم يلغى هذا الحكم عند الطعن فيه بطريق النقض ، و تأمر محكمة النقض بإعادة محاكمته أمام دائرة أخرى محاكمة صحيحة عندئذ يكون المتهم قد قضى فى الحبس مدة العقوبة السابق الحكم بها عليه أو جزء منها بالحكم الذى ألغى بمعرفة محكمة النقض . فما حكم هذه المدة عند إعادة محاكمته من جديد ؟

لاشك أن مدة الحبس التى قضاها تنفيذاً للحكم الملغى تصبح بغير سند قانونى بعد إلغاء هذا الحكم . ولكن العدالة تأبى أن تضيع على المتهم مدة الحبس التى قضاها بسبب لا يد له فيه هو مخالفة الحكم الذى قضى بها للقانون ولذلك فإن مدة الحبس التى قضاها تنفيذاً للحكم الملغى تتحول بقوة القانون إلى حبس احتياطي على ذمة هذه القضية ذلك أن الحبس الذى قضاها المحكوم عليه يفقده سنده القانونى كحبس تنفيذى بإلغاء الحكم الذى كان ينفذه و لكنه يتحول إلى إجراء آخر تتوافر فيه شروطه القانونية وهو الحبس الاحتياطي أى تعامل هذه المدة كما لو كانت قد أمر بها على هذا المتهم كحبس احتياطي فى انتظار الحكم الذى يصدر فى المحاكمة الجديدة ، وتطبق عليها جميع أحكام الحبس الاحتياطي من حيث المدة ومن حيث الخصم من العقوبة التى سيحكم بها عليه ، فمثلاً لو كان الحكم قد صدر على المتهم بعقوبة الحبس ثلاث سنوات تم تنفيذها عليه ثم نقض الحكم وأعيدت محاكمته من جديد ، فلا يجوز للمحكمة الجديدة أن تبقية فى الحبس الاحتياطي مدة تزيد على هذه المدة إذا كان الحكم قد ألغى بناء على طعن المتهم ، ولا مدة تزيد على الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الحكم قد ألغى بناء على طعن النيابة العامة و تخضع لنفس القاعدة حالة من

يقضى فى الحبس مدة تنفيذ حكم قضائى من الأحكام واجبة التنفيذ تنفيذاً معجلاً « كالحبس فى سرقة » ثم يقضى استئنافياً بإلغائه أو فى أقل القليل بتخفيض مدة العقوبة المحكوم بها، فتتحول مدة الحبس التنفيذى الذى قضاها المحكوم عليه إلى حبس احتياطي ، فيتم خصم هذه المدة من مدة الحبس التى يكون قد قضى بها عليه من أجل جريمة أخرى<sup>(٦٣)</sup> .

## ٣٩- الإفراج عن المتهم

### بعد نقض الحكم :

يثور التساؤل هل يتعين الإفراج عن المتهم بعد نقض الحكم الذى أدانه إذا كان أمر الحبس صادراً من المحكمة التى نقض حكمها ؟ القاعدة أن هذا الأمر يرجع فيه إلى حالة المتهم التى قدم بها من النيابة العامة للمحاكمة الأولى فإن كان قد قدم محبوساً لا يفرج عنه بنقض الحكم ويظل على حاله إلى حين عرضه على محكمة الإعادة ، وإن كان المتهم قد قدم للمحاكمة الأولى مفرجاً عنه بقرار من سلطة الاتهام، فيجب الإفراج عنه فوراً بعد نقض حكم الإدانة وذلك كي يقدم إلى المحاكمة الثانية بنفس الحالة التى كان عليها عند تقديمه للمحاكمة الأولى ، ولا يغير من ذلك ما هو مقرر من أن نقض الحكم مع إعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كان عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى الإجراءات التحفظية التى هي موقوتة بطبيعتها إلى حين صدور الحكم ممن أمر بها فى موضوع الدعوى ولامشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى محكمة الإعادة وحدها تتخذ فيها ما تراه مناسباً طبقاً لحالة المتهم كما عرضتها سلطة الاتهام<sup>(٦٤)</sup> .

وقد يحال المتهم إلى المحاكمة مع أمر من النيابة بالقبض عليه ولكن لا ينفذ هذا الأمر لمدة أكثر من ٦ شهور فيسقط أمر القبض ويعد محالاً للمحاكمة غير مقبوض عليه أى مفرجاً عنه ثم يصدر أثناء المحاكمة أمر من المحكمة بالقبض عليه فينفذ هذا الأمر ويتم القبض عليه فعلاً وتتم محاكمته ، ثم



وقف التنفيذ لأن حكم إيقاف التنفيذ لا يسرى إلا على المدة المستقبلية من الحبس ، ولا يحكم ما سبق تنفيذه من حبس احتياطي . فضلاً عن ضرورة إصابة المحبوس بضرر ظاهر أنه غير عادي وعلى درجة كبيرة من الخطورة واستلزام هذا الشرط جعل تطبيقه العملي أمراً محدوداً ومع ذلك فتناول الصحافة لبعض القضايا جعل القضاء يحكم بهذا التعويض<sup>(٦٨)</sup> .

وجعل المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر التعويض عن الحبس الاحتياطي لهيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض يختارون سنوياً بمعرفة هذه المحكمة ، كما تضم الهيئة عضواً من أعضاء نيابة النقض<sup>(٦٩)</sup> وعلى طالب التعويض أن يقدم طلباً في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صيرورة حكم البراءة باتاً ، ثم تحدد جلسة في غرفة المداولة يسمع فيها الطالب ومبررات طلبه . ويصدر قرار هذه الهيئة بغير تسبب ، ولا يقبل الطعن أمام أية جهة من جهات الطعن المتاحة ضد الأحكام القضائية، ولا تلك الجهات المقررة للطعن في القرارات الإدارية فإذا صدر الأمر بالتعويض فإن الدولة هي التي تتحمل دفع هذا التعويض كنوع من نفقات العدالة الجنائية .

وفي مصر لا يوجد تشريع خاص يقر تعويض المحبوس احتياطياً حبساً تعسفياً عن الأضرار التي أصابته من هذا الحبس ، ولم تصدر أحكام قضائية بهذا التعويض . وينتقد الفقه في مصر هذا الوضع على أساس أن القواعد العامة للقانون لا تحول دون الحكم بهذا التعويض ، فمن سبل حماية حق الفرد في الحرية، تقرير الحق للمتهم الذي صدر حكم ببراءته أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء حبسه احتياطياً<sup>(٧٠)</sup> ونرى ضرورة صدور تشريع ينظم حق المتهم في التعويض المادي عن حبسه احتياطياً بدون وجه حق ، كما هو الحال في التشريعات المتحضرة .

وأخيراً ، تدخل المشرع في مصر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٣١٢ مكرراً قرر فيها مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس الاحتياطي فنصت على أن : « تلزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً ، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة



يصدر حكم من محكمة النقض بنقض الحكم الذي صدر ضده فهذا الحكم من محكمة النقض يسقط الأمر الصادر من محكمة الموضوع بالقبض عليه بمجرد صدور حكم محكمة النقض بنقض هذا الحكم على النحو السابق إيضاحه وعند إعادة محاكمته يتعين الإفراج عنه فوراً إلى أن تأمر المحكمة التي تعيد محاكمته باتخاذ ما تراه في شأنه<sup>(٦٥)</sup> .

## ٤٠ - التعويض عن الحبس

### الاحتياطي التعسفي<sup>(٦٦)</sup>

قد ينتهي التحقيق الذي أجرى مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس الاحتياطي إلى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو إصدار حكم من المحكمة ببراءته ، أو بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ !! وليس من شك في أنه يكون قد ترتبت على حبسه احتياطياً أضرار بالغة له ، فليس أعز على الإنسان من حريته التي يسلبها منه إجراء الحبس ، فوق الإساءة البالغة لسمعة المحبوس ، فضلاً عن الأضرار المادية التي تترتب على تعطيل أعماله فترة حبسه ، فثار البحث حول إمكانية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار .

وقد أصدرت بعض الدول فعلاً تشريعات تجيز الحكم بتعويض المحبوس احتياطياً في هذه الحالات<sup>(٦٧)</sup> من ذلك القانون الفرنسي الصادر في ١٧ يولييه سنة ١٩٧٠ (المادتان ١٤٩ و ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) فقد نص على حق التعويض لمن كان محلاً للحبس الاحتياطي إذا انتهى التحقيق إلى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قضى بالبراءة بحكم بات ولكنه لا يسرى في حالة الحكم بالإدانة مع

الدعوى الجنائية قبله في جريدين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته ، وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى • وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص». وبذلك يكون المشرع المصري اكتفى بالتعويض الأدبي المتمثل في نشر حكم البراءة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإن كان النص الجديد قد طالب الدولة بأن تكفل الحق في التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي ، وهو ما ندعو المشرع إلى الإسراع في تقريره بتشريع مستقل.

#### ٤١ - سلطة الأمر بالمنع من السفر<sup>(٧١)</sup> :

جرى العمل على أن يصدر النائب العام أو قاضى التحقيق أمراً بمنع بعض المتهمين من السفر كإجراء احتياطي<sup>(٧٢)</sup> إلا أن هذا الأمر ليس له سند من القانون • فلا يعد إجراء تحقيق ولو كان صادراً بشأن تحقيق جنائي لأن الإجراءات الجنائية محكومة بقاعدة الشرعية الجنائية خاصة إذا كانت مقيدة للحرية وهذه القاعدة تفرض أن يكون لكل إجراء جنائي سنده من القانون •

وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية وكل قانون آخر من نص يخول النائب العام أو المحقق بصفة عامة سلطة منع أى مواطن من السفر ، فقرارات النائب العام بمنع أى شخص من السفر تفتقر إلى السند التشريعي ولذلك فإن الذي يحدث أن النائب العام بعد أن يصدر أمره بالمنع من السفر يرسل الأوراق إلى وزارة الداخلية ليصدر به قرار منها ، وقد نظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات المنع من السفر فنص القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر على الجهات التي يجوز لها طلب المنع من السفر ومن بينها المحاكم والنائب العام والمدعى العام الاشتراكي ٠٠٠ إلخ وتضمن قرار وزير الداخلية تفويض الإدارة العامة للجوازات والجنسية النظر فيما يرد لها من طلبات الجهات التي حددها ، كما أنشأ لجنة للنظر في التظلمات التي ترد إليها من قرارات المنع من السفر،

وبذلك يكون قرار النائب العام بالمنع من السفر مجرد طلب منه إلى وزير الداخلية ويكون القرار القانوني بالمنع من السفر صادراً من وزير الداخلية وليس من النائب العام لأن الوزير يملك أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب النائب العام في هذا الشأن ، ولو كان للنائب العام الحق في المنع من السفر لما كان لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الطلب بينما جعلت المادة(٣) من ذات قرار وزير الداخلية (بعد أن بينت المادة الأولى الجهات التي يجوز لها التقدم بهذه الطلبات) سلطة البت في هذه الطلبات لمدير مصلحة وثائق السفر فنصت على أن توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وبذات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها ، ونصت في فقرتها الثانية على أن « ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو من الرفع من القوائم والبت فيها » وبهذا الحسم فإن مدير مصلحة وثائق السفر هو صاحب السلطة النهائية في البت في هذه الطلبات وليس مقمى الطلبات ، وبالتالي يكون التكييف القانوني لقرار المنع من السفر هو أنه قرار إدارى صادر من وزير الداخلية يقبل الطعن عليه أمام القضاء الإدارى حتى ولو كان صادراً بناء على طلب النائب العام مادام يخضع في النهاية لتقدير وزير الداخلية<sup>(٧٣)</sup> •

ولا يغير من ذلك الوضع القانوني ما ورد في المادة ٤١ من الدستور من النص على أن « المنع من التنقل لا يكون إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون » ذلك أنه من المقرر أنه متى أحال الدستور لأعمال حكمه على صدور تشريع فلا بد من انتظار صدور هذا التشريع وهذا ما عليه العلم والقضاء فقضت محكمة النقض بأن الأمر الصادر من القاضي بمنع الطاعن من السفر دون أن يكون هناك قانون ينظم ذلك مخالف للقانون ، وذلك في واقعة تتحصل في أن أحد البنوك استصدر أمراً وقتياً قضائياً بمنع أشخاص من السفر بسبب مديونياتهم للبنك فقضت محكمة النقض بإلغاء هذا الأمر<sup>(٧٤)</sup> ، كما ذهب علماء القانون إلى أنه



وأخيراً وفي حكم حديث جدا توجت المحكمة الدستورية العليا هذا القضاء بعدم دستورية نص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر ، وكذلك عدم دستورية نص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه وبذلك لم يعد وزير الداخلية يملك سلطة منع أحد من السفر وسقطت كل قراراته الصادرة بتنظيم المنع من السفر ، وأصبح هناك فراغ تشريعي في هذا الشأن، وقالت المحكمة تبريراً لقضائها « إن الدستور بنصه في المادة ٤١ على أنها ( الحرية) مصونة ولا يجوز المساس بها » وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو ٠٠ أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون « دل بذلك على أن حرية الانتقال تتخرب في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضى مشروع ، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ، ويقوض صحيح بنائها، وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة ، والأصل فيها هو المنح، إستصحاباً لأصل الحرية في الانتقال، والاستثناء هو المنع ، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض ، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية ٠٠٠ ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم ، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين ٠٠٠ وحيث إن نصي المادتين ٨ و ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر بما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر. وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده ، وكذا سحبه بعد إعطائه ، وإنما يتمخض عن تنصل المشرع من وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه ، وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التي يكفلها الدستور في المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ، ومن ثم فإن مسلك المشرع في هذا الشأن يكون مخالفاً للدستور» (٧٨).

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد أكدت على أن

في الحالات التي تطلب فيها الدستور صراحة « صدور قانون لتنظيم موضوع معين فإنه يمتنع على أعضاء السلطة الإدارية تنظيم مثل هذا الموضوع بقرارات تصدر منهم». فإذا صدرت منهم مثل هذه القرارات ، فإنها تكون معدومة لاعتداء السلطة الإدارية على المجال الذي جعله الدستور من الاختصاص المطلق للسلطة التشريعية ، والذي لا يجوز لأي سلطة أخرى أن تتدخل فيه. ويختلف الحكم في الحالات الأخرى التي اكتفى فيها المشرع الدستوري بتطلب استناد التصرف الذي تقوم به جهة الإدارة إلى قانون سابق ، أو أن يتم ذلك التصرف متفقاً مع الشروط التي تطلبها القانون، فلا يجوز للسلطة الإدارية أن تتخذ مثل هذه التصرفات إلا إذا صدر القانون الذي يخولها هذا الحق، بحيث إذا صدر التصرف منها قبل صدور القانون ، فإنه يصير لذلك تصرفاً معدوماً ، لأنها تكون بذلك قد تدخلت في عمل من اختصاص السلطة التشريعية وحدها . أما إذا كان القانون قد صدر ، واتخذت السلطة الإدارية التصرف بالتطبيق له ، ولكنها خالفت بصدد التصرف بعض الشروط التي نص عليها القانون، فإنها لا تكون بذلك قد خرجت على القاعدة العليا في الدولة ، وتعد قراراتها - بناء على ذلك - قرارات باطلة فحسب (٧٩).

ولم تتخلف محكمة القضاء الإداري عن هذا المفهوم القانوني القضائي الفقهي السليم فقضت بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩ بأن « الدستور عهد إلى قانون تصدر طبقاً له الأوامر القضائية بالمنع من التنقل أو السفر على نحو ما ورد بالمادة ٤١ من الدستور أو بقانون ينظم الحق في الهجرة ومغادرة البلاد على ما جاء بالمادة ٥٢ من الدستور (٧٦) ، وأضافت المحكمة في حكم آخر وكان الأصل أنه إذا ما قرر الدستور حقاً عاماً أو حرية عامة وأناط تنظيم استعمال هذا الحق أو ممارسة تلك الحرية بقانون، فإنه يلزم أن يكون ذلك القانون خاضعاً لهيمنة الحكم الدستوري فلا يتغول عليه أو ينتقص منه (٧٧) .

سنة ١٩٨٩ . والدكتور حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي ، سنة ١٩٩٣ . الدكتور عادل يحيى ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ .

AYDALOT ( M. ) La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation Mélanges Ancel, 1975 P.271, Nuvolone, La Détention preventive dans la législation pénale italienne, Revue de droit pénal et de criminologie, 1966 – 1967 P. 107 . F . Clerc . “ La détention préventive en Suisse “ Rev . Sc . Crim . 1975 , page 61. Jean Pradel . La détention provisoire selon le droit français contemporain , Revue de droit pénal et de criminologie 1987. Maurice Aydalot, La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation . in Aspects Nouveaux De La Pensée Juridique ,Mélange Marc ANCEL , p . 271, Pédon , 1975 . Hans – Heinrich JESCHCK, La réforme de la détention préventive en Allemagne et en France . in Marc ANCEL P.8 Paris, Pédon , 1975 . PRADEL , La réforme de la détention préventive ( com-mentaire de la loi du 17 juillet 1970 ) G.A.Z . Pal . 1972 , 109 doctrine , 1 . ROM- NICEANU, “Détention provisoire et ordre public , “ J.C.P. 1975.1.2744 .

(٢) يستخدم المشرع الفرنسي حالياً تعبير «الحبس المؤقت» بدلاً من «الحبس الاحتياطي» .

. La Détention Provisoire

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٨٩ . ص ٥٨٩ و ٥٩٠ .

(٤) G.Stéfani , G. Levasseur , Bouloc .

Procédure pénale 1984, No 564 . Serge Guirchard et Jacques Buisson , Procédure Pénale , Paris 2000 page 258

(٥) انظر المادة ٣٩٥ من التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول طبعة ١٩٨٠ ص ٩٨ .

المنع من السفر استثناء ، وأن هذا الاستثناء الذي يملكه القاضي أو عضو النيابة العامة لا بد من أن يكون هناك قانون يعهد إليه بذلك ومما يؤكد هذا ويقطع في أن النائب العام ليس له سلطة المنع من السفر دون أن يصدر تشريع يعهد إليه بذلك ويضع لها تنظيماً يمكن ممارستها من خلاله، أن المشرع قد أصدر قانوناً<sup>(٦)</sup> بعد صدور الدستور اختص بالمنع من السفر جهة معينة غير النائب العام راعى فيه جلياً ما سبق أن نبهت إليه محكمة القضاء الإدارى من ضرورة وجود تنظيم دقيق للحق في حرية التنقل يتلاءم وسمو هذا الحق وبضمانات تليق به ، فنص المشرع على منح المدعى الاشتراكي وحده مجرد حق طلب المنع من السفر ووضع تنظيماً بموجبه فرض على المدعى الاشتراكي أن يعرض طلبه على مستشار منتدب من محكمة القيم وهذا الأخير هو الذي له سلطة مؤقتة في إصدار الأمر بالمنع من السفر كما ورد بالقانون النص على ضمانات هامة هي أن يعرض الأمر بالمنع من السفر على محكمة القيم خلال ثلاثين يوماً، وهى التي تفصل نهائياً في الأمر ، فنصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب على أن ” للمدعى العام الاشتراكي أن يطلب إلى المستشار المنتدب طبقاً لحكم المادة ١٩ من هذا القانون إصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق . وعلى المدعى العام الاشتراكي أن يعرض الأمر والأسباب التي بنى عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره على محكمة القيم وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده، وتصدر المحكمة قرارها إما بإلغائه أو بتعديله أو باستمراره “ هذا هو التنظيم التشريعي الذي أوجبه الدستور، ولو أراد المشرع أن يعطى الحق نفسه للنائب العام أو لأية جهة أخرى ما أعوزه النص على ذلك.

### (Footnotes)

(١) الدكتور/ حسن المرصفاوى ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ . والدكتور إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٨١ . والدكتور الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي فى التشريع الجزائرى المقارن ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة





الإخلاق)) ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، أما في فرنسا فقد أجازت المادة ٥٢ من قانون الصحافة الفرنسي الحبس الاحتياطي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣ ، ١/٢٤ ، ٣/٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ من قانون الصحافة ( مرسوم ١٣ سبتمبر ١٩٤٥ ) ، وهي جرائم التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إذا ترتب على التحريض أثر، وجريمة التحريض على ارتكاب جرائم السرقة والاغتصاب والحرق والنهب والجاسوسية أو جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والمنصوص عليها في المواد من ٧٥ حتى ٨٥ من قانون العقوبات ، وهي جريمة تحسيس جرائم الاغتصاب أو الحرق أو الجاسوسية أو السرقة أو جنائيات أو جنح التخابر والتعاون مع العدو ، وجريمة تحريض الجند على عدم الطاعة ، وجريمة نشر أخبار كاذبة بسوء نية إذا كان يترتب على ذلك تهديد للسلم العام وجريمة إهانته رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ، وجريمة إهانة سفراء ومراسلي ورجال السلك الدبلوماسي لإحدى الدول الأجنبية، وقد نصت المادة ٥٢ من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١ على أنه :

Si l'inculpé est domicilié en France , il ne pourra être préventivement arrêté-prévu aux -articles 23 , 24 ( 1 er et 3 ) 25 , 27 , 36 et 37 ci (dessus sauf dans les cas ( Ord . 13 sept1945)

(١٠) نصت المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً » .

(١١) انظر مؤلفنا ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة سنة ٢٠٠٣ ص ٣٦٨ ، وأنظر المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقد حددت الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي على سبيل الحصر وهي : ١- إذا كان الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة أو للإمارات المادية أو لمنع شخص من الضغط على الشهود أو المجنى عليهم ، أو تواطؤ بين أشخاص موضوعين تحت الاختبار وشركاء . ٢- عندما يكون الحبس الاحتياطي لازماً لحماية الشخص نفسه أو لوضع نهاية للجريمة أو لمنع تجديدها ، أو لضمان إبقاء الشخص المعنى في قبضة العدالة أو لحفظ النظام العام من الاضطراب الذي أحدثته الجريمة . ويمكن أيضا أن يؤمر بالحبس الاحتياطي بالشروط التي حددتها المادة ٤١/٢

(٦) لم تعد سلطة التحقيق في فرنسا تملك إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي . فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨٧ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ على أن يعمل به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٩ ، عهد بسلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إلى جهة قضائية مشكلة من ثلاثة من القضاة ليس من بينهم قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق مع المتهم المعروف أمر حبسه احتياطياً . وتباشر هذه الجهة مهمتها بناء على طلب سلطة التحقيق، ويتعين على هذه الجهة سماع دفاع المتهم ، وهو اتجاه محمود يمثل ضمانه للمتهم ويسهم في الحد من الآثار الخطيرة الناجمة عن الحبس الاحتياطي ، وتوالدت عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي منذ قانون ٢ فبراير سنة ١٩٨١ حتى القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ وعمل به منذ أول يناير سنة ٢٠٠١ وهو المسمى بقانون دعم قرينة البراءة ، وفي هذا القانون الأخير جعل المشرع الفرنسي سلطة الحبس الاحتياطي من سلطة قاض خصص للنظر في إصدار الأمر بالحبس المؤقت وتجديده ، سمى بقاضي الحريات والحبس الاحتياطي ، وهو قاض بدرجة رئيس محكمة أو نائب رئيس محكمة يختاره رئيس المحكمة الابتدائية لهذا الغرض من بين قضااتها ولا يسند إليه الفصل في أية قضايا أخرى .

(٧) انظر المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠١ .

(٨) الدكتور محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنائيات سنة ١٩٤٢ ص ٢٢٦ .

(٩) تنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها » وكانت المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات، أو كانت تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد

قانون الإجراءات الفرنسي عندما يكون الشخص الموضوع تحت الاختبار قد خالف عمداً التزامات الرقابة القضائية .

(١٢) انظر مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي المنعقد في هامبورج في سبتمبر ١٩٧٩ ص ٢٧٢ - ٢٧٧ . حيث أبدينا وجهة نظرنا المعبرة عما جاء بالمتن أمام المؤتمر ، وقد لاقت تأييداً من الأستاذ Stéfan Trechsel المقرر العام للموضوع الثالث للمؤتمر وهو حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية .

(١٣) من هذا الرأي الدكتور المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦ ص ٤٢٤ .

(١٤) كان القانون يجيز حبس المتهم احتياطياً على أن يتم استجوابه في ميعاد أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالحبس عليه ( م ٣٦ / ٢ أ.ج ) .

(١٥) ويجب على النيابة أن تعرض طلب مد الحبس على القاضى الجزئى على الأكثر قبل انقضاء اليوم الرابع لحبس المتهم . محكمة شبين الكوم الابتدائية في ٢٧ فبراير ١٩٥٢ منشور في مجلة المحاماة س ٣٢ ص ١١٥٩ .

(١٦) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣١٢ هامش (٥) .

(١٧) حقوق الإنسان في القانون الجنائي بحث مقدم من أ.د. عبدالرؤف مهدى إلى المجالس القومية المتخصصة شعبة العدالة والتشريع سنة ٢٠٠٤ .

(١٨) سلطة محكمة الجناح المستأنفة المبينة في المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية اقتصر على النظر في مد الحبس الاحتياطي بعد استفاد المدة المقررة لقاضى التحقيق، مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً ، شرط ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور .

(١٩) إذا كانت الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور انعقاد المحكمة ، تكون غرفة المشورة بمحكمة الجناح المستأنفة هي المختصة بالإفراج المؤقت عن المتهم أو بامتداد حبسه. كما تختص غرفة المشورة أيضاً بالنظر في أمر حبس المتهم أو الإفراج عنه إذا حكم من أية محكمة موضوع بعدم الاختصاص حتى تعين المحكمة المختصة . فقد نصت المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً ، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها . وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستأنفة

منعقدة في غرفة المشورة ، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة » وقد أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢٠) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(٢١) عبر مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مصر لسنة ١٩٩٧ عن بغضه لإجراء الحبس الاحتياطي بأن وضع بدائل له فنصت المادة ٢/١٢٩ على أنه « يجوز لعضو النيابة في الأحوال السابقة بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجناح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً بأحد التدابير الآتية : ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه . ٢- وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة ٣- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة ٤- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة ٥- منع المتهم من مزاوله أنشطة معينة . ويجوز دائماً حبس المتهم إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس .

(٢٢) ألغيت غرفة الاتهام وأصبحت النيابة العامة هي التي تتولى الإحالة إلى المحاكم مباشرة .

(٢٣) الدكتور جابر يوسف المراغى ، جرائم انتهاك أسرار الدفاع ، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، ص ٤٦٨ ، ويرى أن للنيابة العامة سلطات غرفة المشورة أيضاً في الحبس الاحتياطي في هذا النوع من الجرائم . وانظر الدكتور أحمد طارق البابلي ، قانون الطوارئ والحبس الاحتياطي ، مجلة المحاماة ، العدد الثالث ، السنة الخمسون ، مارس سنة ١٩٧٠ . والدكتور فتحى فكرى ، الاعتقال ، دراسة للمادتين الثانية والثالثة مكرراً من قانون الطوارئ ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢ . والدكتور حسن صادق المرصفاوى ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية ، مقال منشور بمجلة المحاماة - العددان الثالث والرابع ، السنة السادسة والخمسون ، مارس وأبريل سنة ١٩٧١ . والدكتور جميل قدوره ، الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨٧/٨٦ .

(٢٤) نصت المادة (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه «يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن تفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم ،



الاحتياطي فقد أوجب الدستور الألماني أن يصدر هذا الأمر من قاض ( المادة ١٠٤ فقرة ثانية ) من الدستور الألماني .

(٢٨) والغريب أن المشرع كان قد نظم طريقة التظلم والطعن في أوامر القبض والحبس بالمادة ٢٠٨ مكررا فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١١/٦/١٩٦٢ وكان نصها (( ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أو لقاضي محكمة الجنايات المختصة على حسب الأحوال إذا انقضت ثلاثون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحكمة . وفي غير دور انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم في مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه . ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمادة ٤٤ وما بعدها . ويتجدد حق المتهم في التظلم متى انقضت ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر في هذا الشأن ، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمراً بالإفراج عن المتهم )) .

(٢٩) انظر مؤلفنا ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، طبعة نادى القضاة سنة ٢٠٠٣ على وجه الخصوص ص ٣٩٤ .

(٣٠) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ق ٥٣٠ رقم ٨٨ طعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق ، ونقض ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ ق .

(٣١) ولا يجوز للمحكمة الجزئية أن تأمر بتنفيذ الحكم الذي تصدره بالإدانة تنفيذاً مؤقتاً اعتماداً على ما نصت عليه المادة ٤٦٢ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وانما تعامل المتهم على أنه مفرج عنه وتقدر له كفالة يدفعها لكي يبقى مفرجاً عنه حتى يصير الحكم نهائياً . الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٨ ص ٣١٢ .

(٣٢) نقض ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٠٧٩٥ لسنة ٦٣ منشور في المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٠ حتى آخر ديسمبر ٢٠٠١ ص ٢٢ .

(٣٣) على زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، ص ٣١٠ .

(٣٤) انظر المواد ١٤-١٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .

Jean Pradel , Procédure pénale , 4 em éd . (35) page 536 .

(٣٦) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، سنة ١٩٩٦ ص ٤٣٣ .

(٣٧) قضى بأن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في

وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً . وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج عن المتهم ، ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى . وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً ، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ . وفي جميع الأحوال ، يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم )) . وانظر محمد كامل بهنساوى ، بحث في الحبس المطلق والحبس الاحتياطي ، مجلة المحاماة ، السنة الثالثة والأربعون ، العدد الأول سنة ١٩٦٣ .

(٣٥) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٧٥٩ ، والدكتورة فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .

(٣٦) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القبض على الأشخاص ، حالاته وشروطه وضمائنه سنة ١٩٩٤ ، ص ١٦ .

(٣٧) قام المشرع الفرنسى بتنظيم إجراءات الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطي:

Pierre Chambon, Le Juge d'instruction , 2em éd. PP , 254-255 . Van De Meulebroeke , Le controle juridictionnel de la détention préventive , 12 Journées Franco – Belgo – Luxembourgeoises de droit pénal , Poitiers, 11 et 12 décembre 1970 , Presses Universitaires de France , Paris , 1971 , LAROQUE, Le contrôle juridictionnel de la détention préventive . Journées France-belgo-Luxembourgeoises. Rev. de Criminologie. 1970 – 1971 P. 390 .

وحظر المشرع الألماني على النيابة العامة إصدار الأمر بالحبس



شأن تنظيم السجن إذ جرى نصها على أن لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا باذن كتابي من النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطياً على ذمة القضية ذاتها سداً لذريعة التأثير عليهم ومنعاً لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة ، وكذلك من كان محبوساً حبساً تنفيذياً على ذمة قضية أخرى .  
نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٠٥ رقم ٢١٤ .

(٣٨) نقض ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٦ . ونقض ١١ من يولييه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨١٥٣ لسنة ٦١ ق .

(٣٩) وهذا هو المعمول به في فرنسا ، ونصت المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن حق المتهم في الاتصال بمحاميه بغير قيد من الضمانات الجوهرية المقررة لصالح المتهم يترتب البطلان على عدم مراعاته ويلحق البطلان الإجراءات الجنائية . انظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣١٤ وقد أشار إلى جارو ج ٣ ص ٥٢ فقرة ٧٨٥ .

(٤٠) يستخدم المشرع الفرنسي تعبير إخلاء السبيل *Mise en Liberté* وفي القانون الإنجليزي *Release* .

(٤١) الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٥٩ .  
(٤٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ص ١١٦١ رقم ٢١٩ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق .

(٤٣) الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٦٦ ص ٣٧١ .

(٤٤) الدكتور محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته ، ١٩٧٨ ، ص ٤٢٩ .

#### Cashbail (٤٥)

(٤٦) قضى بأن " الكفالة التي دفعها المتهم حين الإفراج عنه من النيابة تعادل الكفالة المحكوم بها عليه لوقف التنفيذ ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الجرح المستأنفة أن تقضى بسقوط الاستئناف إذا لم يدفع المحكوم عليه الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ " نقض ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧١٤ رقم ١٩٣ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٧ ق .

(٤٧) يوجد في فرنسا نظام الوضع تحت المراقبة القضائية *Le controle judiciaire* فتنص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يمكن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية ، إذا اقتضت ذلك ضرورات التحقيق أو كتدبير أمني ، وقد أنشئ هذا النظام بموجب القانون الصادر في ١٧ يولييه ١٩٧٠ واستكمل بالقانون الصادر في ٨ يولييه ١٩٨٣ . وهو نظام يقرب

من نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار من حيث الالتزامات الإيجابية والسلبية التي يفرضها كل منها . فهو يتضمن الإفراج المؤقت عن المتهم مع فرض واجبات عليه مثل إخطار المحقق بتنقلاته خارج دائرة المكان الذي حدده له المحقق ، وأن يقدم نفسه إلى السلطات التي يحددها له المحقق ، وأن يسلم جواز سفره وكل ما يثبت شخصيته إلى السلطات ، وكذلك تقديم الكفالة المالية التي يحددها قاضي التحقيق وأيضاً تخصيص ضمانات تكفل حقوق المجنى عليه سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية . ولا يعمل بهذا النظام في الجرائم التي تنظرها المحاكم العسكرية ويمكن لسلطات المحاكمة نفسها أن تأمر بهذا الأجراء إذا طلب منها الإفراج عن المتهم.

#### Stéfani- Levasseur- Bouloc, Procédure

. Pénale op. cit No 559

(٤٨) لأن هذه الاعتبارات من شأن سلطات الضبط الإداري وليست سلطات التحقيق . الدكتور رءوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ١٩٨٩ ص ٤٩٠ .

(٤٩) قضى بأنه (( لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها باصدار الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون )) نقض ٢٢ من أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٨٦ طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق ونقض ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٦٩ رقم ١٦٨ ونقض ٩ من أبريل سنة ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٨١ ، ونقض ٦ من فبراير ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٦ .

(٥٠) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧١٦ .

(٥١) الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

(٥٢) الدكتور إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ١٩٨٣ ص ٥٤ .

(٥٣) والجنح المعاقب عليها قانوناً بحد أقصى لا يزيد على سنة هي المنصوص عليها في المواد الآتية : (١٢٠) الخاصة بتوسط موظف لدى قاض و (١/١٢٤) الخاصة بترك ثلاثة موظفين على الأقل عملهم متفقين على ذلك و (١٢٩) الخاصة باستعمال القسوة مع الناس اعتماداً على سلطان الوظيفة و (١٣٢) الخاصة بأخذ موظف مأكولات قهراً من أحد الناس و (١٣٣) و (١٣٤) الخاصة بإهانة موظف عمومي و (١٣٥)





بفعل فاضح علني و(٢٧٩) الخاصة بأمر مخل بالحياء في غير علانية و(٢/٢٨٣) خطف طفل لم يولد حياً و(٢٨٧) تعريض طفل للخطر و(٢٩٢) عدم تسليم الصغير و(٢٩٣) الامتناع عن دفع نفقة و(٣٠٣) معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦) القذف و(٣٠٦) الخاصة بالسب و(٣٠٦ مكرراً أ) بالتعرض لأنثى و(٣٠٧) معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥) خاصة بالقذف بطريق النشر و(٣٠٨ مكرراً ١ و ٢) قذف بالتليفون و(٣٠٩) مكرراً معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦) الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و(٣١٠) الخاصة بإفشاء الأسرار و(٣٢٣ مكرراً أولاً) استولى بدون نية التملك على سيارة و(٣٢٤ مكرراً) تناول طعام دون دفع الثمن و(٤/٣٢٧) التهديد بواسطة شخص آخر و(١/٣٣٩) إقراض يربا فاحش و(٣٤٣) سرقة سندات و(٣٤٤) تعطيل مزاد و(٣٤٥) علو أو انحطاط الأسعار و(٣٥٤) كسر آلات زراعية و(٣٥٥) الشروع في قتل حيوانات و(٣٥٧) قتل حيوانات أخرى و(٣٥٨) إتلاف أشجار أو نقل حدود و(١/٣٦٠) حريق ناشيء عن عدم التنظيف و(٣٦١) اتلاف و(٣٦٤) منع الأشغال العمومية و(١/٣٦٩) دخول عقار لمنع حيازته و(٣٧١) الاختفاء عن أعين من لهم الحق في إخراجه و(٣٧٣) دخول أرض زراعية .

(٥٤) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧١٦ .  
(٥٥) الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٦٣ ويذهب الدكتور حسن المرصفاوي إلى عكس ذلك. المرجع السابق ص ٤٤٣ .

(٥٦) الدكتور عمر السعيد ، المرجع السابق ص ٣٣١ .  
(٥٧) تنص المادة ٢١ من قانون العقوبات على أن ((تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب للتنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطي ومدة القبض )) والواقع أن هذا النص تقرر مراعاة لاعتبارات العدالة فقط .

(٥٨) الدكتور مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ١٩٩١ ، ص ٦٥٣ .

(٥٩) سرى نفس التعديل أيضاً على المواد ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٦٠) ويذهب البعض إلى أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يأخذ حكم البراءة في هذا الصدد . الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط في القسم العام من قانون العقوبات ، ص ٦٥٧ رقم ٤٩١ .

(٦١) الدكتور حسن المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، سنة ١٩٥٤ ، ص ٣٠٦ .

(٦٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .  
(٦٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، شرح الأحكام العامة

الخاصة بإزعاج السلطات و(١٣٦) الخاصة بالتعدى على الموظفين العموميين و(١/١٣٨) الخاصة بهرب المقبوض عليهم و(٢/١٣٩) الخاصة بعقاب مكلف بحراسة مقبوض عليه هرب ، و(٤/٣/١٤٥) الخاصة بعقاب من أعان الجاني على الفرار و(١٤٧) و(١٤٨) و(١/١٤٩) و ١٥٠ الخاصة بفك أختام و(١٥١) الخاصة بسرقة أوراق حكومية أو تلفها و(١٥٦) الخاصة بلبس كسوة رسمية بغير حق و(١٥٧) و(١٥٩) الخاصة بتقلد نيشان بغير حق و(١/١٦٣) الخاصة بتعطيل المخبرات التلغرافية و(١٦٦ مكرراً) الإزعاج باستعمال التليفون ، (١/١٦٩) الخاصة بالتسبب بغير عمد في حادث لوسائل النقل و(١٧٠) الخاصة بنقل مفرقات و(١٧٠ مكرراً) الخاصة بعدم دفع أجره الركوب و(١٧٨ مكرراً ثانياً) الخاصة بنشر صور غير حقيقية و(١٨٢) الخاصة بالعيب في حق ممثل لدولة أجنبية و(١٨٥) الخاصة بسبب الموظفين العموميين و(١٨٦) الخاصة بالإخلال بمقام قاض و(١٨٧) الخاصة بنشر أمور للتأثير على القضاة و(١٨٨) الخاصة بنشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم و(١٨٩) الخاصة بنشر ما جرى في الدعاوى السرية ومن (١٩٠-١٩٣) الخاصة بنشر مرافعات أو تداولات أو مناقشات أو أخبار و(١٩٤) الخاصة بفتح اكتباب للتعويض عن الغرامات و(٢٠٠ مكرراً) المضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والخاصة بإصدار الصحف بالمخالفة و(٢٠٠ مكرراً أ) المضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والخاصة بمسؤولية رئيس التحرير و(٢٠٤) الخاصة بقبول عملة مقلدة و(٢٠٤ مكرراً أ) الخاصة بصنع قطع معدنية مشابهة للعملة و(١/٢١٨) الخاصة باستعمال تذكرة سفر ليست له و(١/٢١٩) الخاصة بقيد أسماء مزورة في لوكاندة و(٢٢٨) الخاصة بإدخال بضائع ممنوعة و(٢٢٩) الخاصة بصنع مطبوعات تتشابه مطبوعات البوستة و(٢٢٩ مكرراً) الخاصة بطبع كتب مناهج تعليمية و(٢٣٩) الخاصة بإخفاء جثة قتيل و(١/٢٤٢) الخاصة بالضرب العمد و(١/٢٤٤) الجرح الخطأ ، واجزاء من (المادة ٢٦٥) الخاصة بإعطاء جواهر غير قاتلة و(٢٦٩ مكرراً) الخاصة بالتحريض على الفسق و(٢٧٧) الخاصة بزنا الزوج و(٢٧٨) الخاصة

(68) G. Levasseur , op . cit . page 663

(٦٩) المادة ١/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وانظر القانون الفرنسي ٧٨ - ٥٠ الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٧٨ .

(٧٠) الدكتور غنام محمد غنام ، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثلاثون ، العدد الثاني ، أبريل - يونيو سنة ١٩٨٦ ص ٩٣ . وكان من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣ ، أنه في حالة الخطأ الظاهر في إصدار أمر الحبس الاحتياطي يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ أى متى ظهر أنه كان هناك تعسف في استعمال سلطته .

(٧١) الدكتور محمد أبو زيد محمد ، الضوابط التنظيمية للحريات العامة وضماناتها ( حرية التنقل والإقامة ) بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة - العدد الثالث - يولييه سنة ٢٠٠٠ ص ١٣ . والدكتور نعيم عطية ، المنع من السفر ، موسوعة حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩١ والدكتور أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦ ، والدكتور عبدالنواب معوض الشوربجي ، المنع من السفر كإجراء جنائي مقارنا بالحبس الاحتياطي، والرقابة القضائية في التشريع الفرنسي ، مكتبة دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤ .

(٧٢) نصت المادة ٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابة العامة على أن (( يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام . فإذا روتى الإفراج عن متهم من رعايا الدولة أو من الأجانب في جناية أو في جنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ أن مصلحة التحقيق تقتضى منعه من السفر إلى الخارج فعلى المحقق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الأسباب التي تدعو إلى هذا المنع، ويتولى رئيس النيابة الكلية في حالة الموافقة على إدراج الاسم في قائمة الممنوعين إرسال المذكرة موضحا عليها الاعتبارات الهامة من وجهة نظره إلى المكتب الفني لفحص الطلب وإخطار إدارة الجوازات والجنسية : التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول : التعليمات القضائية ، القسم الأول في المسائل الجنائية، ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ .

(٧٣) تنص المادة ٥٠ من الدستور على أنه (( لا يجوز أن

لقانون العقوبات ، سنة ١٩٥٧ ص ٦٤٩ ، جمعت المادة ٤٦٣ أ.ج الحالات التي رأى فيها المشرع أن الكفالة المالية لا تكفي لضمان حضور المحكوم عليهم بالحبس جلسة الاستئناف لغلبة احتمالات هروبهم وهم من ليس له محل إقامة ثابت بمصر والمتهم العائد والمحكوم عليه في سرقة . فهذا الحبس في حقيقته إحتياطي لضمان حضور هؤلاء المحكوم عليهم بالحبس جلسة الاستئناف، وإن وصف بأنه تنفيذي . ولذلك فمتى تحقق هذا الهدف بمثل المتهم أمام المحكمة الإستئنافية فإن هذه المحكمة تملك أن تأمر بالإفراج عنه مؤقتا إذا رأت من ظروفه موجبا لذلك وطالما أنها تملك الأكثر وهو إلغاء الحكم الصادر ضده ، فمن غير المقبول أن تحرم من الأقل وهو الإفراج المؤقت .

(٦٤) انظر تأييدا لهذا النظر حكم محكمة جنابات مصر الجديدة دائرة ٢٢ بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٢ في الإشكال في الجنابة رقم ١٩٧١٢ لسنة ٩٩ قسم مصر الجديدة والمقيدة برقم ٢٩٢١ لسنة ٩٩ كلى شرق القاهرة . ويقول الدكتور أحمد فتحى سرور ، ((إذا كانت محكمة الموضوع قد أمرت بالقبض على المتهم وحبسه ، فإن هذا الاجراء الاحتياطي ينقضى بصدور الحكم المطعون فيه لكى تبدأ به مرحلة التنفيذ العقابى ولا ينبعث أمر القبض من جديد عند نقض هذا الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة ، ويتعين للقبض عليه اصدار أمر جديد من محكمة الإحالة )) انظر مؤلفه (( النقض الجنائي)) سنة ٢٠٠٣ ص ٥٥٥ .

(٦٥) أخذت بهذا النظر محكمة جنابات القاهرة ( دائرة ٤ شمال) وأصدرت حكمها بالإفراج عن المتهم الرابع في الإشكال المقدم منه في الجنابة رقم ٢٦٨٩٤ لسنة ٢٠٠٢ جنابات مدينة نصر المقيدة برقم ١٩١٠ لسنة ٢٠٠٢ كلى شرق وذلك بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ .

(٦٦) الدكتور غنام محمد غنام ، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثلاثون العدد الثاني ، ١٩٨٦ ص ٩٣ وما بعدها .

AYDALOT M. La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la cour de cassation , In Mélange ANCEL. T.2 . PEDONE. Paris , 1975 , PP., 271 et SS . Stéfani, Levasseur , Bouloc, Procédure pénale , 1984 page

(٦٧) انظر المادة ٣٠ من قانون العقوبات البلجيكي ، وانظر كذلك في التشريع السويسرى .

Gaillard , “ L’ indemnisation des personnes détenues ou poursuivies à tort en pays générois “ Rev . pén . suisse 1982 , P 194 .





الأمر في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها ، وكان أى نص مخالف لهذه الأصول يعتبر منسوخا حتما بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى ، لما كان ذلك ، وكان الأمر موضوع الدعوى فيما جرى به من منع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره ( رغم النص عليه في الدستور ) فإنه يكون قائماً على غير أساس . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن . وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء الأمر المتظلم منه ، وكذلك نقض ٦ يونيه سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٩ قضائية .

(٧٥) الدكتور رمزي الشاعر ، تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، سنة ١٩٨٨ ص ٢٦٧ .  
(٧٦) الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ قضائية .  
(٧٧) الدعوى رقم ٢٤١٩ لسنة ٥٤ قضائية حكم في ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ .

(٧٨) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية .  
(٧٩) هو القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

تحظر على أى مواطن الإقامة فى أى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون). وتنص المادة ٥٢ من الدستور على أن ((للمواطنين الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد )) انظر حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ الدعوى رقم ٥١٧٦ لسنة ٤٨ قضائية وفيه ألغت المحكمة قرار المنع من السفر الذى صدر بناء على طلب النائب العام لاتهامه المدعى بارتكاب جريمة اصدار شيك بدون رصيد .، انظر فى تأييد هذا النظر ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦١٥ .

(٧٤) نقض مدنى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ س ٣٩ جزء ثان ص ١١٥٩ رقم ١٩٤ ، وجاء فى هذا الحكم أنه ((من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون)). وكان مؤدى هذا النص - فى ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها - أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأى قيد دون ذلك - هى اجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية - التى لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة من القانون حتى لا تطلق السلطة التنفيذية يدها فيما قيد الدستور سلطتها فيه - وأن إصدار الأمر بأى إجراء من تلك الإجراءات فى غير حالة التلبس - لا يجوز إلا من القاضى المختص أو النيابة العامة، ووفقاً لقانون ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار هذا